

تاریخ الإرسال (2021-01-18), تاریخ قبول النشر (2021-03-21)

جهاد جمال الكالوتي

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة
الأردنية - الأردن

اسم الباحث الأول:

اسم الباحث الثاني:

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address :

Jihadkalouti88@gmail.com

الاكتفاء الذاتي: مفهومه، تأصيله، آثاره

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/16>

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاكتفاء الذاتي، وتأصيله الشرعي من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وإبراز عناية فقهاء الأمة به، وذلك باعتباره أحد مركبات القوة المادية للأمة، وشرطًا أساسياً لاستقلالها الاقتصادي والسياسي والحضاري. ولتحقيق ذلك، فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي ببيان مفهوم الاكتفاء الذاتي ونشأته وتطوره، والمنهج المقارن ببيان المقابلة بين مفهوم الاكتفاء الذاتي المطلق والنسيبي، والمفهوم الشرعي والاقتصادي، والمنهج التحليلي باستنباط تعدد أنواعه، وببيان دلالات الآيات والسنّة لتأصيل الاكتفاء الذاتي وتحقيق وسائله.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن مصطلح الاكتفاء الذاتي تناوله الفقهاء قديماً تحت مفهومي الكفاية والكافاف، لا سيما فيما يتعلق بالجانب الفردي، وأن الاكتفاء الذاتي لا ينحصر فقط في جانب الاقتصاد وإنما يتسع ليشمل جوانب عديدة سواء على المستوى العسكري أو العلاجي أو التقني أو غير ذلك، وأن آيات الكتاب والسنّة النبوية بشقيها القولي والفعلي أصلت لهذا المفهوم وبيّنت وسائل تحقيقه، بحيث يظهر جلياً أن تحقيق الاكتفاء الذاتي على المستويين الفردي والأعممي من المقاصد الأساسية للشريعة، بحيث تتحقق للأمة استقلاليتها ودورها في عمارة الأرض، إذ يهدف تحقيق الاكتفاء الوصول لسد الحاجات والعيش في مستوى لائق فوق حد الفقر دون الغنى، ويكون فيه الاستغناء عن الغير.

كلمات مفتاحية: الاكتفاء الذاتي، الكفاية، الحاجة.

Self-sufficiency: Definition, Impact, Evidence and Proof extracted from the Quran and Sunnah

Abstract:

This research aims at investigating the concept of self-sufficiency as a contemporary concept. It establishes its Islamic legal origins and foundations which have been thoroughly examined by Muslim jurists. To achieve these goals, the researcher has adopted a descriptive approach to portray the concept of self-sufficiency and its evolution from an Islamic viewpoint. The researcher has employed the comparative approach to highlight the comparison and contrast between absolute and relative approaches to self-sufficiency and its definition from both an Islamic jurisprudence and economic viewpoints. The research has employed the analytical approach to deduct the various types of self sufficiency and diligently examine the verses and Sunnah to derive the religious and legitimate foundations and roots of self-sufficiency and its various means.

The research concluded that self-sufficiency has its well-established religious roots in the Quran and Sunnah, which consists of both the sayings and practices of the Prophet (peace and blessings be upon him), and that both of them have clarified the means by which this concept can be accomplished. goals of self-sufficiency are to meet the basic needs ,and to ensure an appropriate standard of living which is somewhere in between poverty threshold and excessive wealth whilst at the same time guaranteeing financial independence.

Keywords: Self-sufficiency, Sufficiency, The need.

المقدمة:

الحمد لله الولي الكافى، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الداعى إلى ضرورة الاكتفاء الذاتى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان من القاصي والداني، أما بعد:

فإن هذا البحث الموسوم بـ(الاكتفاء الذاتي: مفهومه، تأصيله، آثاره)، يأتي في هذا الوقت الحرج من الزمن، محاولة من الباحث للمساهمة في التأصيل لمسألة هي من صلب ديننا، وتشهد لها الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية كثيراً، وأدلة الاستباط في أصول الفقه داعمة لها ومؤصلة لها، وراعى الفقهاء هذا الأمر كثيراً في تطبيقاتهم، فالاكتفاء الذاتي مسألة معاصرة غدت مطلباً للجميع، ومع هذا فلم يجد الباحث من أولى هذا الموضوع اهتماماً حقيقياً، إلا في أبحاث صغيرة، أو في إطار تنظيري ضيق.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولاً: ما هو مفهوم الاكتفاء الذاتي؟

ثانياً: ما مدى عناية فقهاء الأمة بمفهوم الاكتفاء الذاتي؟

ثالثاً: متى نشأ هذا المفهوم، وكيف تطور؟

رابعاً: ما هي أنواع الاكتفاء الذاتي، ومدى أهميته؟

خامساً: ما شواهد الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم والسنة المطهرة؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الأمور التالية:

أولاً: توضيح مفهوم الاكتفاء الذاتي، ومدى أهميته على مستوى الفرد والأمة في التأصيل الفقهي.

ثانياً: إظهار اتساع هذا المفهوم، وتعدد أنواعه.

ثالثاً: بيان مدى اعتماد نصوص الشريعة والأحاديث النبوية بمسألة الاكتفاء الذاتي.

أهمية الدراسة:

أولاً: يعد موضوع الاكتفاء الذاتي موضوعاً معاصرًا ومهمًا، يُنادي به في المؤتمرات والسياسات العالمية كحل لما يعانيه اليوم العالم من تحديات، لا سيما التحديات الاقتصادية.

ثانياً: اعترت الشريعة بمفهوم الاكتفاء الذاتي عناية خاصة ببيان المقصود منه وتأصيله كمقدمة من مقاصد التشريع، حفاظاً على هوية الأمة ودورها الريادي، وحرصاً على الحياة اللائقة بالإنسان.

ثالثاً: لم ينل مفهوم الاكتفاء الذاتي حظه من الدراسة الكافية، لا سيما الفقهية منها، ولذلك لا بد من دراسة عميقة فقهية لهذا المفهوم توصله شرعاً، وتبين مدى اهتمام الشريعة الكبير بمثل هذا المفهوم.

رابعاً: يأتي هذه البحث كمهد فكري ونظري، ليُعاش بعد ذلك واقعاً في ميدان الحياة والتطبيق.

الدراسات السابقة:

تناول الباحثون موضوع الاكتفاء الذاتي بالبحث والدراسة كأثر اقتصادي من آثار التنمية المستدامة في المجتمع، وتكلموا عن مفهومه وطرقه ووسائله وغاياته ومجالاته وأنواعه، إلا أن بحثهم كان مقتضاً على دراسة الجانب الاقتصادي على اعتبار أن النهضة الاقتصادية تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن خلال ملاحظة ما كتب حول هذا الموضوع فإن الباحث قد وجد أن الدراسات التي تكلمت فيه هي عبارة عن دراسات اقتصادية محضه ليست لها علاقة بالفقه الإسلامي لا تأصيلاً ولا تقضيلاً، وحتى الدراسات التي تناولت بعد التشريعي فيه فهي عبارة عن دراسات قاصرة لم تتناول موضوع الاكتفاء الذاتي بدراسة مستقلة، وإن كانت فمحجزة، ومن خلال البحث في قواعد البيانات البحثية المعتمدة في الجامعات والمعاهد العلمية فإن الباحث لم يجد في حدود

اطلاعه دراسة علمية فقهية توصل لموضوع الاكتفاء الذاتي في الفقه الإسلامي، ومن هنا جاءت هذه الدراسة، وفيما يلي عرض بعض الدراسات السابقة التي تناولت جزءاً من الموضوع:

أولاً: مظاهري، محمد عامر عبد الحميد، مبدأ الاكتفاء الذاتي في بعض الأحكام القرآنية، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية في المدينة المنورة، مجلد 42، عدد 148، 2009م.

حيث عرض الباحث في هذه الدراسة بيان حقيقة التشريع القرآني لمبدأ الاكتفاء الذاتي في بعض تشريعاته لضمان استمرارها، حيث اقتصرت دراسته على ركن الزكاة، والحج، والجهاد في سبيل الله، إلا أن بحثه في هذه الدراسة لم يكن بحثاً على الطريقة الفقهية التي توصل لمادة الموضوع، وإنما هو بحث قرآنی إعجازي، وهو قاصر على ثلاثة تطبيقات فقط في هذا الموضوع. وقد أشار الباحث في دراسته إلى عدم وجود دراسات كافية في هذا الموضوع فقال: "ومبدأ الاكتفاء الذاتي في الاقتصاد الإسلامي بشكله العام من المبادئ الاقتصادية التي لم تلق من الباحثين الإسلاميين العناية الكافية، فضلاً عن عدم توفر دراسات تهتم بالصورة المباشرة بالأحكام التي بصددها هذا البحث، وحتى ركن الزكاة الذي لاقي بعض العناية في الدراسات الإسلامية الحديثة، لم تتصد دراسة إسلامية لإبراز عناية الشارع الحكيم بجانب الاكتفاء الذاتي في ركن الزكاة بجعل العاملين عليها مصرفًا من مصارف الزكاة الثمانية، وكل ما يمكن الوقوف عليه بهذا الصدد يتمثل في الفتوى التي تحصلت عليها الجهات الخيرية من أصحاب الفضيلة العلماء تبيح الأخذ من الزكاة على قدر حاجة العاملين عليها من أجل حل المشكلة التشغيلية لهذه الجهات الخيرية"⁽¹⁾.

ثانياً: الجنزوري، علي محمد أحمد، منهج سيدنا يوسف التنموي الاقتصادي، بحث محكم في مجلة البحوث الإدارية في أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، مجلد 24، عدد 2، 2006م.

وقد انطلق الباحث في هذه الدراسة إلى بيان منهج سيدنا يوسف -عليه السلام- وأنه منهج تنموي اقتصادي أساساً، وتأييد الإسلام له، بل وإمكانية تطبيق منهج سيدنا يوسف -عليه السلام- في الوقت الحاضر حتى يوم القيمة، ولكن هذه الدراسة تنتهي إلى حقل الدراسات القرآنية الاستقرائية وليس إلى البحوث على الطريقة الفقهية، وهي دراسة أعم من المطلوب بحثه في هذه الدراسة، فلا تتوجه إلى الاكتفاء الذاتي مباشرة، وإنما يستقاد منها حين عرض الأدلة القرآنية التي تدل على مبدأ الاكتفاء الذاتي في التشريع الإسلامي.

منهج البحث:

سلك الباحث وفقاً لطبيعة الدراسة المناهج الآتية:

أولاً: المنهج التحليلي: تحليلاً للنصوص القرآنية والنبوية لبيان أوجه الدلالة فيما يبين مدى حضور الاكتفاء الذاتي في نصوص الشريعة، وبيان أنواع الاكتفاء الذاتي.

ثانياً: المنهج المقارن: وأعرض من خلاله بعض الاتجاهات والأراء المتباعدة، ودراستها وتمحیصها.

ثالثاً: المنهج الوصفي: بحيث يتم بيان مفهوم الاكتفاء الذاتي ونشأته وتطوره.

خطة البحث:

انتظم البحث في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاكتفاء الذاتي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاكتفاء الذاتي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة مفهوم الاكتفاء الذاتي وتطوره.

المطلب الثالث: مصطلحات اقتصادية ذات الصلة.

⁽¹⁾ مظاهري، مبدأ الاكتفاء الذاتي في بعض الأحكام القرآنية.

المطلب الرابع: أنواع الاكتفاء الذاتي.

المطلب الخامس: آثار الاكتفاء الذاتي.

المبحث الثاني: تأصيل الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل الاكتفاء الذاتي من السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإدراة النبوية لتنمية الإيرادات لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

المطلب الرابع: السوق النبوي.

الخاتمة والتوصيات

المطلب الأول: تعريف الاكتفاء الذاتي لغة واصطلاحاً

الاكتفاء الذاتي مركب وصفي، من الاكتفاء والذاتي، وساعد إلى تعريف الفاظ هذا المركب لغة واصطلاحاً، وذلك على

النحو الآتي:

الاكتفاء الذاتي لغة:

تأتي كلمة الاكتفاء بمعانٍ متعددة متقاربة، ومن ذلك:

1- الاقتصر على الشيء، وبمعنى حسب⁽¹⁾.

2- النبلغ، وهو ما يبلغ به من العيش، فيقال تبلغ بهذا أي اكتفى به⁽²⁾.

3- أجزاء الشيء⁽³⁾.

4- من كفى، يكفيك الشيء كفاية واكتفى به، بمعنى اضطلع⁽⁴⁾.

5- ما فيه سد الخلة وبلوغ المراد في الأمر⁽⁵⁾.

6- اكتفيت بالشيء، أي: استغنيت به⁽⁶⁾.

فمدار معنى الاكتفاء والكافية في اللغة هو سد الحاجة والاستغناء بذلك عن الغير.

وقد يفيد زيادة البناء في لفظة الاكتفاء، أن الاكتفاء وصول للحد في سد الحاجة وزيادة على ذلك.

وأما الذاتي فنسبة إلى الذات، والذات في اللغة تأتي أحياناً مؤنثة عن ذو، وذو بمعنى الصاحب، وتأتي بمعنى ذات الشيء: أي

حقيقة وخصاته، وكذا بمعنى ما تملك يداه من الأموال إن أضيفت لليد، فيقال: قلت ذات يده⁽⁷⁾، وهذا فمصطلاح الاكتفاء الذاتي كمصطلح مركب من الاكتفاء والذاتي يفيد لغة سد حاجة الذات أي صاحب الشيء، والذات إما أن يقصد بها الفرد أو الأمة ككل، بحيث تصل الأمة بمجموعها للاكتفاء الذاتي بتنوع مناطقها وطبيعتها وشعوبها.

تعريف الاكتفاء الذاتي اصطلاحاً:

⁽¹⁾ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج 2/272).

⁽²⁾ الرازي، مختار الصحاح (ص 39).

⁽³⁾ المصدر السابق، ص 57.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب (ج 15/225).

⁽⁵⁾ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص 719).

⁽⁶⁾ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج 2/537).

⁽⁷⁾ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج 40/423).

الاكتفاء الذاتي مصطلح حديث لم يرد في التراث الفقهي، لكن يمكن الوقوف على بعض مصاديقه ومفاهيمه في عدد من المباحث والمصطلحات التي تناولها الفقهاء، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: الكفاية.

ثانياً: الحاجة الأصلية.

ثالثاً: الكفاف.

رابعاً: الغنى.

والكفاية وال الحاجة الأصلية بمعنى واحد، فالأنحاف يعبرون عن الكفاية بال الحاجة الأصلية⁽¹⁾، والكفاية مفهوم يبحث فيه في عدة أبواب فقهية كالزكاة والحج والنفقة والكفارة والأجرة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الكفاية، وفيما يلي ذكر تعريف الفقهاء لـ **مصطلح الكفاية**:

تعريف الأنحاف لـ الكفاية: "وهي ما يدفع ال�لاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد أو تقديرًا كالدين، فإن المديون يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلهما"⁽²⁾، وأضافوا قياداً مهماً: "غير ذلك مما لا بد منه في معاشه"⁽³⁾، لعم جميع الحاجات الأساسية.

تعريف المالكية لـ الكفاية: لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الفقه المالكي تعريفاً لـ الكفاية، وإنما ذكرها وصف من يستحق الزكاة من فقير أو مسكين "بأن لا يكون له شيء أصلاً ولا له من ينفق عليه ولا له صنعة، أو يكون له شيء قليل لا يكفيه أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها"⁽⁴⁾ ، ولا يوجد فيما سبق ضابط الكفاية أو تعريف لها، ولكن قد يفهم من الكلام أن الكفاية تحصل بسد حوائجه مما يخرجه عن دائرة الفقر والاحتياج للغير، وقد يُهتدى إلى تعريفهم لـ الكفاية بتعريفهم للنفقة كونها مقيدة بتحقيق الكفاية حين قالوا: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"⁽⁵⁾ ، وهذا بين ضابط القوام والكفاية بأنه ما جرت عليه العادة.

تعريف الشافعية لـ الكفاية: ما يسد حاجته من مطعم ومشروب وملبس ومسكن ووسائل ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير لشخصه ولمن هو في نفقته⁽⁶⁾.

تعريف الحنابلة لـ الكفاية: "ما يحتاج هو وأهله إليه، من مسكن وخدم وما لا بد منه، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية"⁽⁷⁾.

وهكذا فالتعريف بالجملة مترافقاً معنى في أن الكفاية تكون "سد حاجاته الأصلية، وهي ما يدفع عن الإنسان ال�لاك تحقيقاً أو تقديرًا مما لا بد منه، على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير"، وهذا الضابط الذي ذكره الشافعية "ما لا بد منه على ما يليق بالحال"⁽¹⁾ يعطي مرونة باستيعاب الحاجات المتعددة بتجدد الزمن، مع ما يفهم منه من ترشيد الاستهلاك.

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج 2/11).

⁽²⁾ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج 2/262).

⁽³⁾ الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار (ج 1/100).

⁽⁴⁾ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج 2/343).

⁽⁵⁾ الرصاص، شرح حدود ابن عرفة (ص 321).

⁽⁶⁾ النووي، روضة الطالبين وعمدة المغتبن (ج 2/311).

⁽⁷⁾ ابن قدامة، المغني (ج 3/217).

ولا بد من التتويه أن الحاجة الأصلية المقصودة هنا فيما يفهم من التعريف ليست من قبيل الحاجيات بالمعنى الأصولي المقاصدي⁽²⁾، بل يقصد بها هنا كل ما يشمل ضمان أساسيات الحياة والعيش اللائق، فتشمل الحاجة هنا الضروريات وال الحاجيات وما لا بد منه من التحسينيات، فالكافية سد الحاجات، وال الحاجة في اللغة: "الاضطرار إلى الشيء"⁽³⁾، فسد الحاجة بأن لا تكون مضطراً إلى الغير بل مستغنناً عنهم، هذه هي الكفاية، فالكافية إن تخلفت حصلت الحاجة، وإن سُدت الحاجة حصلت الكفاية.

وبناء على ما تقدم من تعريفات الفقهاء لمصطلح الكفاية، فيمكن تحديد عناصر الكفاية المعتبرة فقهاً بما يأتي:
أولاً: المطعم والمشرب: يقول تعالى: **ئي ڏڻ ڙ ڙ ڪ ڪ ڳ ڳ ڳ** [طه: 118-119]، ففي هذه الآية

ثانياً: الملبس: ما يسنته ويتجمل به، أي ملبس يليق به لا يسنته فقط، والكافية تحصل بتنوع الملابس ولو كان بعضها يليق إشارة إلى احتياج الإنسان للمطعم والملبس والمسكن والمشرب، وحد الكفاية فيها بما يليق به وبين يعول في عرف الناس .⁽⁴⁾
فقط في المناسبات فالشرط أن تكون لائقة به .⁽⁵⁾

ثالثاً: المسكن: ذهب الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ إلى أن الكفاية تكون بملك السكن لا باستئجاره، وقد يكون هذا راجعاً لعرفهم بخلاف زماننا فالأغلب يعيشون بالأجرة وقد يكونون من الأغنياء لأسباب متعددة، ويُلحق بالسكن الأثاث⁽⁹⁾، ويرى الباحث أن تلحق الأجهزة المنزلية المهمة كالثلاجة والغسالة وغير ذلك مما لا بد منه لحياة لائقة بالأثاث، ومن ذلك أجهزة الاتصال.

رابعاً: المركب: يقول تعالى: **ئي ذئث ذئث ذئث ذئف** [النحل: 8]، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: **يُعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس**⁽¹⁰⁾، وقد انفقت المذاهب الأربعة⁽¹¹⁾ على أن المركب من الحاجة الأصلية، وقد تغير هذا بتغير العرف والظروف.

خامساً: التعليم: اتفق فقهاء المذاهب على جواز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بالعلم الشرعي⁽¹⁾ ، واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون انشغاله بالكتاب يمنعه من طلب العلم، ويرى الباحث أن يلحق هنا من يتفرغ للعلم حتى وإن لم يكن شرعاً، لأن من

⁽¹⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج 35 / 11).

⁽²⁾ تُعرَّف الحاجيات عند الأصوليين: هي المفترض إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، الشاطبي، المواقفات، (ج 2، 21)، وعليه فإن بين الحاجة الأساسية وال الحاجة المقصادية علاقة فيما لا بد منه وإن كان يمكن للإنسان البقاء بدونه، ولكن الحاجة المدروسة في باب الكفاية تتسع للضروريات كذلك وبعذر التحسينات.

⁽³⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 2/ 114).

⁽⁴⁾ الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (ج 1/ 393).

⁶ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج 7/151).

(⁶) ابن عابدين، رد المحتار (ج 2/ 347).

⁷) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج 2/ 346).

⁸) الهيثمي، تحفة المحتاج (ج 7/ 150).

⁹ المصدر السابق، (ج 8/196).

⁽¹⁰⁾ [ابن أبي شيبة، المصنف، الزكاة/من له دار وخدم يعطى من الزكاة، 2/402؛ رقم الحديث 10415].

⁽¹¹⁾ السرخسي، المبسوط (ج/298)، والموافق، التاج والإكيليل المختصر خليل (ج/545)، والخطيب الترمياني، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألغى منهاج، (ج/64)، وأبن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج/292).

فروض الكفاية أن يكون في الأمة من يتخصص فيسائر العلوم تحقيقاً لنهضتها وهذا من تحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى الكوادر.

سادساً: آلة التنظيف وأدوات الزينة: يجب للزوجة على زوجها آلات التنظيف كالمشط والدهن للرأس، ويلزمه ما تضار الزوجة بتركه من أدوات الزينة، فقد فرق الفقهاء بين الزينة التي تزييل الشعث وبين الزينة المحضة⁽²⁾.

سابعاً: أدوات الحرفة والصنعة: عند الشافعية كفاية الزكاة للفقير تكون كفاية للعمر الغالب، وذلك يكون بإعطائه ما يدر عليه كفايته من أدوات حرفة⁽³⁾.

ثامناً: تكاليف الزواج: اعتبر بعض الفقهاء⁽⁴⁾ تكاليف الزواج حاجة أصلية تصرف لها الزكاة؛ لأن الزواج من حاجات الإنسان وفيه تحقيق مقاصد الشريعة، وأنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه يحتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته⁽⁵⁾.

تاسعاً: أجرا العلاج وثمن الدواء: لم ينص الفقهاء على اعتباره من عناصر الكفاية، بل لا يلزم الزوج نفقة دواء زوجته عند جمهور الفقهاء وخالف في ذلك الشوكاني⁽⁶⁾، ولكن في زماننا الأمر اختلف وأصبحت الحاجة إلى العلاج أمراً مهماً وأساسياً، بل وحفظ النفس من مقاصد الشريعة، وهذا مما يدعو الأمة أن تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي العلاجي، "ويظهر لدى أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء"⁽⁷⁾، بل عَد بعض الشافعية أن من كفاية القريب أجرا طبيب وثمن دواء⁽⁸⁾.

عاشرًا: السلاح: وهو أمر قرره الفقهاء، إذ نص الحنفية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾ أن من الكفاية حيازته للسلاح، وأنه يستحق الزكاة إن كان فقيراً ولا يُخرجه عن ذلك حيازته للسلاح؛ لأنه من الحاجة، وقيد الشافعية ذلك بالحاجة، ولذا في عصرنا اليوم هذا يتصور إن كانت له حاجة إلى السلاح للدفاع عن نفسه مثلاً في ظل مجتمعات غير آمنة وينعدم فيها النظام، بخلاف المجتمعات المستقرة الآمنة فلا حاجة لاعتبار السلاح عنصراً من عناصر الكفاية، ولذا العنصر يرجع فيه إلى العرف وظروف الواقع، فقد كان السلاح قديماً أمراً أساسياً للدفاع عن نفسه وماله وعرضه.

حادي عشر: قضاء الديون: فمن مصارف الزكاة الغارمين، قضاء الديون مقصد شرعي ومن الحاجة التي تُسد كما بين الأحناف ذلك بدفع الهلاك عن الإنسان تقديرًا في تعريفهم كما سبق.

⁽¹⁾ ابن عابدين، رد المحتار (ج2/340)، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج2/346)، والنوي، المجموع شرح المذهب (ج6/190)، والبهوتى، كشاف القاع عن متن الإقاع (ج271/2).

⁽²⁾ المواق، الناج والإكيليل لمختصر خليل (ج5/545).

⁽³⁾ الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج6/161).

⁽⁴⁾ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج2/347).

⁽⁵⁾ الخطيب الشربى، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (ج4/175).

⁽⁶⁾ الشوكانى، السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار (ص460).

⁽⁷⁾ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج110/10).

⁽⁸⁾ الخطيب الشربى، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (ج5/168).

⁽⁹⁾ الكاسانى، بدائع الصنائع (ج2/48).

⁽¹⁰⁾ الأنصارى، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ج4/71).

ثاني عشر: الخادم: وهذا يتصور في حق من يقتضي حاله وجود خادم يخدمه، نظراً ل حاجته إليه في قضاء حوائجه المختلفة، بحيث يشق عليه خدمة نفسه لا تحتمل عادة، أو يكون من تختل مروءته بخدمة نفسه⁽¹⁾، وهذا أمر كذلك راجع للعرف، يختلف باختلاف الزمان والمكان.

ويتسع المجال ويفضي في تحديد عناصر الكفاية بحسب الحال والعرف، فقد راعى الفقهاء حاجات أزمانهم، ولكنهم قدروا عناصر الكفاية بمعيار "وسائل ما لا بد منه على ما يليق بالحال"⁽²⁾، ليقي في الأمر سعة في تحديد عناصر الكفاية بما يناسب الزمان والمكان والإنسان وظروف الحال، "ويترك هذا التقدير لأولياء الأمور في المجتمع الإسلامي فيحددون ما يرون مناسباً بمعاونة أهل الاختصاص من حولهم من أهل الشرع وأهل الاقتصاد"⁽³⁾، وكذلك يختلف تقدير حد الكفاية بتغير الزمان والمكان والأشخاص، لعدد ظروفهم، "ولما تحقيق المناط فهو أن يتحقق على عملية وصف بنص أو إجماع، ويتجدد في وجودها في صورة النزاع، كالاجتهاد في ... تقدير الكفاية في نفقة القريب ... فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيدرك بقول المقومين"⁽⁴⁾، ومن التطبيقات المعاصرة لذلك بأنه يستفاد من تحديد حد الكفاية في تقدير الرواتب والأجور⁽⁵⁾.

وبهذا يتضح أن مفهوم الكفاية ربما يختلف من مذهب لآخر، ويتجدد مع تجدد الزمن، وأنه لا يكتفي بسد الضروريات بل أي حاجة تضمن حياة لائقة للإنسان لا بد أن تشد وأن تراعي.

وفضلاً عن مصطلح الكفاية الذي اعتبر الفقهاء ببيانه على وفق التفصيل السابق، فهناك مصطلح الكفاف، والذي له اتصال بمجال البحث، والكفاف في اللغة من كف عن الشيء بمعنى تركه، ويقال: قوته كفاف، أي: مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص؛ سمي بذلك لأنه يكفي عن سؤال الناس ويعني عنهم ، وأما المعنى الاصطلاحي فليس مخالفاً عن المعنى اللغوي بالعموم، وقد ذكر العلماء عدة تعريفات للكفاف راجعة في محصلتها إلى أن الكفاف: "ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة"⁽⁶⁾، "الكافية بلا زيادة ولا نقصان"⁽⁷⁾، وزاد المناوي قيد "على وجه التفريح والتخفيف لا التبسيط والتتوسيع".

ومن خلال تنوع التعريف للكفاف، حصل الخلاف فيما إن كان الكفاف مراداً للكفافية أم أن بينهما اختلافاً، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويختلف حد الكفاف في الإنسان عن حد الكفافية، من أن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى من مطعم ومسكن وملبس، أما حد الكفافية فيتعدى ذلك إلى ما لا بد للإنسان منه على ما يليق به حاله، من نكاح وتعليم وعلاج وقضاء دين، وما يترتب به من ملابس وحلي وغير ذلك"⁽⁸⁾، وفي هذا يقول الفاروق عمر رضي الله عنه: "إني حرير على أن لا أرى حاجة إلا سدتها،

⁽¹⁾ الهيثمي، تحفة المحتاج (ج7/151).

⁽²⁾ النووي، روضة الطالبين وعemma المفتين (ج2/311).

⁽³⁾ عكاشه، نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الإسلامي (ص353).

⁽⁴⁾ السبكى، الإبهاج في شرح منهاج (ج3/82).

⁽⁵⁾ منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة (ص210).

⁽⁶⁾ الفيومى، المصباح المنير في غريب الشر الكبير (ج2/536).

⁽⁷⁾ النكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (ج3/89).

⁽⁸⁾ النووي، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج7/145).

⁽⁹⁾ المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج2/14).

⁽¹⁰⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج35/6).

ما اتسع بعضاً لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف⁽¹⁾، فالكافاف الحد الأدنى من المعيشة ويتعلق بالضروريات تحديداً، فهو أعلى درجات الفقر، بما يضمن استقامة الحياة بقدرها الأساسي وعدم اختلال مصالح الدنيا، وأما الكفاية فأدنى مرتب الغنى ويتعلق بالضروريات وال حاجيات والتحسينيات، بما يضمن سد الحاجات والعيش بحياة لائقة ورفع الحرج، وبناء عليه فمن كان عنده حد الكفاف باعتباره قد تتحقق فيه وصف الفقر فيستحق الزكاة، وأما من بلغ حد الكفاية فقد تجاوز الفقر إلى سد حاجاته فلا يستحق الزكاة، ولذا فمن مقاصد الشرع أن يصل الأفراد لحد الكفاية، فالكافاف حق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحدود⁽²⁾.

وفي المقابل، فقد ورد في تعريف الكفاف التي نقلها الباحث أنه الكفاية وأنه سد الحاجات، فيكون بين الكفاف والكافاف ترافق، فالملخص منهما سد الحاجات الأصلية الأساسية، من غير زيادة، أي بالقدر الضروري الأساسي الذي لا بد منه لاستقامة الحياة.

ويمكن الجمع بين القولين، بأنهما إن اجتمعوا في سياق الورود افترقا في المعنى، وإن افترقا اجتمعا، ولعل الأرجح التعرير بينهما لما ذكره الفقهاء في تعريف الكفاية وضوابطها، فيدخل في مفهوم الكفاية التحسينيات، بينما تعريف العلماء للكفاف لا يُشعر بدخول التحسينيات فيه.

وهذا التمييز بين المفهومين (الكافاف / الكفاف) يُسهم في القدرة على تفسير المستويات المعيشية، ويقتضي محاولة للتحليل الاقتصادي بصورة أفضل⁽³⁾.

وأما مصطلح الغنى فمرتبط بمفهوم الكفاية، إذ حصل الخلاف فيما إن كانت الكفاية أدنى مرتب الغنى أم أن الكفاية دون الغنى، فيكون الغني هو من يملك الكفاية وزيادة.

ولعل هذا راجع إلى تعريف الغنى، فالمعنى في اللغة يطلق على الكفاية وعلى اليسار، وأما في الاصطلاح، فقد ذهب الحنفية إلى أن الغنى هو من ملك نصاباً وزاد على ذلك مائتي درهم فضة أو قيمتها فاضلاً عن حاجته الأصلية⁽⁴⁾، وأما المالكية

والحنابلة فالمعنى عندهم أمر عرفي، فلا يَحْدُدُ الغنى حد وإنما على المعروف بين الناس، وأما الشافعية فالمعنى عندهم هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه، ولمن تلزمته نفقته، إما صناعة، أو تجارة، أو زراعة⁽⁵⁾، وهكذا يتضح أن الكفاية أدنى مرتب الغنى وأولها عند الشافعية، وراعوا أن الكفاية تكون دائمة، وأما عند المالكية والحنابلة فربطوا المعنى بالعرف وقد يقتضي العرف أن تكون الكفاية غنى أو لا بحسب تغيره زماناً ومكاناً، وأما الحنفية فالكافاف عندهم دون الغنى لا أدناه.

وهكذا يظهر جلياً مدى ابتناء مصطلح الاكتفاء الذاتي على مفهوم الكفاف في الفقه الإسلامي بسد الحاجات والاستغناء عن الغير، إلا أن الاكتفاء كمصطلح حديث يراعي جانب الاعتماد على الإمكانيات الذاتية والمصادر المحلية بشكل أساس، ويتعلق بالأمة بشكل كبير، وإذا كانت توجيهات الفقهاء قد اعترضت بالكافاف على مستوى الفرد بشكل كبير وأساسي، فإنهم قد اعتنوا بالكافاف على مستوى الأمة أيضاً وإن كان أدنى من اهتمامهم بالكافاف الفردية، فإن من أبرز المهام المناطة بإدارة الدولة الإسلامية سد حاجات الأمة ومصالحها، فيما يُطلب القيام به دون النظر لشخص من يقوم به، فيما يُعرف بفرض الكفاف، وفرض الكفاف إنما هي في حقيقتها أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية، ولا ينتظم أمر الحياة إلا بحصولها، كإقامة الجهاد وحماية الثغور، وهذا يتطلب

⁽¹⁾ ابن كثير، البداية والنهاية (ج 46/7).

⁽²⁾ الفجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام (ص 153).

⁽³⁾ الفجرى، الإسلام والمشكلة الاقتصادية (ص 24).

⁽⁴⁾ الزباعى، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (ج 1/302).

⁽⁵⁾ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (ج 4/98).

⁽⁶⁾ المرداوى، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (ج 7/190).

⁽⁷⁾ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى (ج 8/519).

جنوداً، وكإيجاد المفتين والعلماء بقدر الحاجة لإرساء قواعد العلم ودفع الشبه، وكذلك سد الحاجات في شؤون الحياة الزراعية والصناعية والتكنولوجية، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهاك إليهم وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهاك⁽¹⁾، بل لولي الأمر أن يلزم أهل الصنع كالفلاحين والنساجين والبنائين وغيرهم بأعمالهم مقابل أجراً المثل تحقيقاً للمصلحة بسد الحاجة، وكذلك فإن من أهم المهام المنطوية بإدارة الدولة تحقيق الكفاية في أنواع الولايات العامة والخاصة⁽²⁾. ومن المهام الرئيسية لإدارة الدولة أن توجه الوظائف والحرف للأفراد ليستطيعوا سد حاجاتهم، فإن عجز الأفراد عن سد حاجاتهم، فعلى الدولة أن تشرف على سد حاجاتهم وإدارة ذلك من خلال توزيع الزكاة والصدقات، وتکلیف الأغنياء بالمساهمة في سد الحاجات، ومن بيت مال المسلمين، وهذا كله يستدعي إدارة جادة ببناء لتنمية الموارد وحسن التوزيع⁽³⁾.

وأما مقصود الاقتصاديين من مصطلح (الاكتفاء الذاتي)، والذي يطلق عليه في اللغة الإنجليزية (Close economy) أو (Autarky)⁽⁴⁾ أو (Self-sufficiency)⁽⁵⁾، فهناك اتجاهان رئيسيان لهم في ذلك:

الاتجاه الأول: التعريف الحرفي للاكتفاء الذاتي بمنع أي أشكال المبادلة الخارجية والاعتماد الكامل في سد الحاجات على المصادر المحلية، ويمكن تسميته بالاكتفاء الذاتي المطلق أو القديم، ويُعرف بما يلي:

- هي حالة عدم الانخراط في التجارة الدولية، وتطبيق الاستقلال الاقتصادي، بحيث تكتفي الدولة بما لديها من موارد ومنتجات من دون الحاجة للاستعانة بدول خارجية، ويدعى هنا الاقتصاد المغلق⁽⁶⁾.
- أضاف مطانيوس حبيب على التعريف السابق قياداً يوسع من مصداق الاكتفاء الذاتي ليكون بجانب الاكتفاء الذاتي الجمعي، اكتفاء ذاتياً فرياً "قدرة الكائن الحي على مواجهة مشكلاته بالاعتماد على ذاته حصراً".

الاتجاه الثاني: تطوير مفهوم الاكتفاء الذاتي ليكون سد الحاجات الأساسية من السلع الضرورية التي تتطلب الاعتبارات السياسية والاقتصادية إنتاجها محلياً، أما بقية الحاجات فلا مانع من التبادل الخارجي بقدر ما يدعم الاقتصاد المحلي ويقلل من التبعية السياسية، ويمكن تسميته بالاكتفاء الذاتي النسبي أو الحديث⁽⁷⁾.

ويظهر الفرق بين الاتجاهين في نقاط ثلاثة:

- أولاً:** الاكتفاء الذاتي القديم مبني على اعتبارات سياسية فقط، بينما الاكتفاء الذاتي الحديث مبني على اعتبارات سياسية واقتصادية، فالاكتفاء الذاتي النسبي لا يمانع من التخصصية في السلع ولا يمنع التبادل التجاري.
- ثانياً:** المفهوم الحديث ديناميكي متتطور بينما القديم جامد، فالحديث يعني بأن تنتج الدول السلع التي تتطلب الاعتبارات السياسية والاقتصادية إنتاجها محلياً مهما كانت التكاليف، لأن ذلك سيفيد في الحرب، وهي السلع الضرورية وذلك يختلف باختلاف الزمن والظروف.

⁽¹⁾ الغزالى، إحياء علوم الدين (ج1/16).

⁽²⁾ ابن القيم، الطرق الحكمية (ص208).

⁽³⁾ الجويني، غياث الأمم في التباين الظلم (ص245).

⁽⁴⁾ فريد، القاموس الفريد في المال والاقتصاد (ص19).

⁽⁵⁾ شبكة هيكل ميديا المعرفية (Harvard Business Review)، رابط الصفحة: <https://cutt.us/yewKh>

⁽⁶⁾ حبيب، الاكتفاء الذاتي (ج3/102).

⁽⁷⁾ كيلاني، طريق السودان نحو الاكتفاء الذاتي (ص2).

ثالثاً: أن المفهوم الحديث تأثر بما فرضته الدول الكبرى على النامية من نوع السلع التي تتخصص بها، ولذا لا بد من التخصص في السلع المناسبة لطبيعة وموارد البلد⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن يُعرف الاكتفاء الذاتي جماعاً بين المفهومين الفقهي والاقتصادي على النحو الآتي:
"الاكتفاء الذاتي هو سد حاجات الأفراد والأمم جميعها، فيما لا بد منه لاستقامة الحياة وتحقيق مستوى لائق من المعيشة اعتماداً على الموارد الذاتية، تتحققأً لمعنى الخلافة وعمارة الأرض".

وهكذا في هذا التعريف تم بيان ثمرة الاقتقاء وهو عمارة الأرض، مع تبيان قسميه الفردي والأعمى، ولم يذكر الباحث لفظة الدولي، بل حرص على ذكر لفظة العمى ليدل على الاقتقاء الذاتي في كيان الأمة بمجموعه، وبلفظة (جميع) في سد الحاجات تأكيد على أن الاقتقاء مفهوم أوسع من النطاق الاقتصادي بل هو أنواع متعددة، بما يشمل جميع الاحتياجات النفسية والمعرفية والاقتصادية والعسكرية وغير ذلك.

المطلب الثاني: نشأة مفهوم الاكتفاء الذاتي وتطوره

يرجع هذا المفهوم في أصله اللغوي إلى مادة (كفي) كما تبين في المطلب السابق، ويفيد الاستغناء عن الغير وسد الحاجة الأساسية والأصلية، وبنفس المعنى الاصطلاحي الفقهي بأن يسد المرء حاجته وحاجة من يعول بكسب، فإن عجز فيأتي دور المجتمع والدولة بسد حاجات العاجزين، ومن ثم تطور المفهوم لا سيما عند الاقتصاديين المعاصرين ليكون أقصى بالترتيب الإداري السياسي الاقتصادي للدولة؛ لأن تعتمد على مواردها الذاتية وتقطع أي تبادل خارجي، وهذا ما عُرف بالاكتفاء الذاتي المطلق أو الاكتفاء الذاتي المغلق، ومن ثم تطور المفهوم ليكون سد الحاجات الأصلية والتي لا بد منها لحماية كيان الدولة من الموارد المحلية وسمى هذا بالاكتفاء الذاتي النسبي أو الاكتفاء الذاتي الحديث، ويرى الباحث أن الاكتفاء الذاتي بما ذكر الفقهاء من عناصر الكفاية والحوائج الأصلية المعتبرة وأن ضابطها ومردها العرف أوسع من أن تحصر بالجانب الاقتصادي، فالاكتفاء الذاتي مفهوم واسع يشمل سداد جميع الحاجات النفسية للفرد إلى حاجات الأمة بالعموم، ولذا فالاكتفاء الذاتي من منظور الفقه الإسلامي، مفهوم كلٍّ يتسع لعدد كبير من الفروع الفقهية.

وأما نشأة المصطلح فيرجع البعض أصل نشأته إلى الفيلسوف أرسطو في كتابه "السياسة"، إذ يُعرف دولة المدينة بصفتها حشد من المواطنين في مكان صالح لحياة الاعتكاف الذاتي⁽²⁾، ويقصد بذلك اعتماد كل دولة على مواردها المحلية مع عدم التبادل الخارجي مطلقاً، وهو في الحقيقة أصل للمفهوم من غير نك المتصطلح، وأما ظهور المصطلح كمصطلاح فلم أقف عليه.

⁽¹⁾ كيلاني، طريق السودان نحو الاكتفاء الذاتي (ص 3).

⁽²⁾ ميلر، نظرية أرسطو السياسية (ص 6).

"الإشارة إلى قدم النجارة؛ لأنَّه لم تصح حكاية عنها قبل خبر نوح عليه السلام، فجعل كأنَّه أول من تعلمها، فتفهم أسرار الصنائع في الخليقة"^(١)، وهكذا دأب الأنبياء فقد كان سيدنا إبراهيم كثير الهجرة والتنقل، كثير المال، وكان له اهتمام كبير بالثروة الحيوانية حتى أنه تقاسمهما مع ابن أخيه لوط عليه السلام.

المطلب الثالث: مصطلحات اقتصادية ذات صلة

يتناول الاقتصاديون مفاهيم لها صلة بالاكتفاء الذاتي، ومن أبرز هذه المفاهيم ما يلي:

أولاً: التنمية المستدامة:

ترجع جذور فكرة التنمية المستدامة لسنة 1968 حيث تم تأسيس نادي روما بهدف دراسة مشاكل العالم السياسية والبيئية والتكنولوجية والاجتماعية، ومن ثم تطور الأمر عبر مؤتمرات متعددة ليظهر مصطلح التنمية المستدامة عام 1987م ضمن تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة، وقد عرفت اللجنة التنمية المستدامة بأنها "نوع من التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"⁽⁴⁾، ولذا فالتنمية المستدامة سد حاجات الأفراد الآن وضمان سدادها للأجيال المقبلة، وهذا غاية الالكتفاء الذاتي بأن تُسد الحاجات للأفراد والأمم، وبناء عليه فالتنمية المستدامة بما تشمل من خطة متكاملة للتنمية بغية سد الحاجات تُعدّ وسيلة غايتها تحقيق الالكتفاء، فإن من المعايير الإسلامية للتنمية تحقيق الالكتفاء الذاتي⁽⁵⁾.

¹) این خلدون، مقدمه این خلدون (ج 2/108).

⁽²⁾ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك (ج1/308).

⁽³⁾ البخاري: صحيح البخاري، البيهقي: كبس الرجل وعمله بيده، 3/57؛ رقم الحديث 2072.

⁴⁾ الحذللي، لمحة نظرية عن التنمية المستدامة (ص 208-209).

⁵ خطاب، رؤية اسلامية نحو التنمية (ص 376).

ثانياً: الأمن الغذائي:

تعددت تعاريف الأمن الغذائي، ومن ذلك ما جاء من تعريف يماثل تعريف الاكتفاء الذاتي إلا أنه محصور فيما يخص الغذاء "توفر احتياجات الدولة من الغذاء دون الحاجة إلى الاعتماد على مصادر خارجية"⁽¹⁾، وهذا عين تعريف الاكتفاء الذاتي المطلق، وعرفه البعض "تخزين المنتجات الغذائية كالحبوب، لضمان الحاجات الغذائية الأساسية لأفراد المجتمع عن طريق الإنتاج المحلي، وتوفير ما يمكن إنتاجه عن طريق الاستيراد من الخارج مقابل تصدير منتجات أخرى قد تتمتع بميزة نسبية أعلى"⁽²⁾ وهذا التعريف يقارب جداً تعريف الاكتفاء الذاتي النسبي، وهكذا نجد أن مفهوم الأمن الغذائي يماثل مفهوم الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغذاء، إذ غالباً الأمن الغذائي سد حاجات الأفراد فيما يتعلق بالغذاء والمطعم، ولذا فيعد هذا المفهوم تطبيقاً من تطبيقات الاكتفاء، ووسيلة من وسائل تحقيق الاكتفاء فيما يتعلق بجزئية المطعم، ولذا فالأمن الغذائي مفهوم ضيق في سد عنصر المطعم، بينما الاكتفاء الذاتي مفهوم أوسع.

ثالثاً: الأمن البيئي:

ترجع أصول نشأة مفهوم الأمن البيئي (الأمن الإيكولوجي) إلى القرن الثامن عشر مع أعمال "برونون"⁽³⁾، حيث أعاد تعريف الأمن الوطني وجعل من أقسامه الحاجة إلى تقييم التهديدات النابعة عن علاقة الإنسان بالطبيعة، ليتطور بعد ذلك عبر أبحاث متعددة ويتطور التحديات التي يعانيها العالم اليوم لـ"قدرة أمة أو مجتمع على الصمود أمام ندرة الأصول البيئية، والمخاطر البيئية أو التغيرات السلبية (العكسية)"⁽⁴⁾، وكذلك قدرتها على الصمود أمام التوترات والصراعات المتعلقة بالبيئة⁽⁵⁾، بينما يرجع البعض نشأة المفهوم بعد الحرب الباردة⁽⁶⁾، وبالأخص عام 1992م بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بـ"ريو دي جانيرو" ، فالأمن البيئي إذن هو التعامل الإيجابي الذي يحافظ على موارد البيئة أمام المخاطر وسوء التصرف والإدارة والحروب والتهديدات كالتصحر ومشكلة طبقة الأوزون والنمو الانفجاري للسكان وإزالة الغابات والحرائق والنفايات وتراجع مخزون الماء... الخ، وبهذا المعنى فالأمن البيئي لا بد منه للوصول للاكتفاء الذاتي، أي أن الأمن البيئي وسيلة من وسائل تحقيق الاكتفاء الذاتي.

رابعاً: الاكتفاء الاقتصادي:

هذا المصطلح يقصد به الاكتفاء الذاتي في المجال الاقتصادي، فيقال الاكتفاء الاقتصادي، أو الاكتفاء الاقتصادي الذاتي، ولذا فهذا المصطلح يعني بجانب من جوانب الاكتفاء الذاتي، أما الاكتفاء الذاتي فمفهوم أوسع يشمل مجالات الحياة المختلفة.

المطلب الرابع: أنواع الاكتفاء الذاتي

تعدد أنواع الاكتفاء الذاتي بتعدد الاعتبارات، ومن ذلك يمكن تقسيم الاكتفاء الذاتي باعتبار متعلقه إلى ما يلي:
أولاً: اكتفاء ذاتي اقتصادي: ويقصد به المعنى الأساسي والرئيسي للاكتفاء الذاتي كما تم تبيينه سابقاً في سد الحاجات وتحقيق الكفاية للأفراد بجهودهم ابتداء من غير اعتماد على غيرهم، وعلى مستوى الأمة بحسن الاعتماد على الموارد المحلية واغتنامها وتطويرها.

⁽¹⁾ طاهر وعصفور، الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (ص 59).

⁽²⁾ الكساسبة، الأمن الغذائي والسياسة الاقتصادية في الأردن (ص 11).

⁽³⁾ ليستر براون: محلل بيئي أمريكي من مواليد 1934م، مؤسس معهد وورلدروتش، المؤسس والرئيس السابق لمعهد الأرض، ألف وشارك في تأليف أكثر من 50 كتاباً عن القضايا البيئية العالمية، وترجمت أعماله إلى أكثر منأربعين لغة، وحصل على 26 دكتوراه فخرية، انظر سيرته في موقع ويكيبيديا عبر الرابط التالي: [ليستر ر. براون - ويكيبيديا](https://en.wikipedia.org/wiki/Ronald_Brown).

⁽⁴⁾ كافي، الأمن الطاقوي وإشكالية الأمن البيئي: الانتقال لبناء سياسة طاقوية مستدامة (ص 216-217).

⁽⁵⁾ هوشات، الأمن البيئي بين مقارنة الأمن الوطني والأمن الإنساني (ص 375).

⁽⁶⁾ حسن، الأمن البيئي واجب وطني وفرضية شرعية: دراسة مقارنة بالنظام العام للبيئة السعودية (ص 251).

ثانياً: اكتفاء ذاتي في الكوادر: ويقصد به سد الحاجة في الكوادر البشرية بمختلف التخصصات، وهذا يتطلب فقه الأولويات وتحقيق فروض الكفاية بتأهيل وتوفير كوادر زراعيين وصناعيين ومفتيين وقضاء إلى غير ذلك مما يسد الحاجة في الكوادر.

ثالثاً: اكتفاء ذاتي سياسي: ويقصد به سد الحاجة في هيكلية ووظائف الدولة، وتحقيق سيادة سياسية للأمة المحمدية مستقلة عن سلطات الآخر ، لا منع مطلقة، التواصل السياسي.

الإعماق: اكتفاء ذاتي، علاج: بأن يتم سد حاجة العلاج وتوفير الدواء.

خامساً: اكتفاء ذاته عسكري: بحيث يتم سد حاجة الأمة بتصنيع السلاح واتحاد القوة التي تحصى بها الذهلة والمنعنة.

سادساً: اكتفاء ذاتي تقني: ويتم من خلاله سد حاجة الأفراد والأمة بما يتم تصنيعه لمختلف المجالات، و بتؤمن سائر الخدمات لتحقيقه، مستوى لائقة للمعيشة.

وهذه الأنواع للاكتفاء بهذا الاعتبار مبنية بشكل أساسى على ما ذكر من عناصر الكفاية، ولذا أنواعه قد تزيد على ما تم ذكره، فيدخل في هذه الأنواع كذلك (الاكتفاء ذاتي زراعي/ اكتفاء ذاتي صناعي/ اكتفاء ذاتي غذائى/ وغير ذلك من الأنواع) ولكنها بجملتها راجعة لما تم ذكره.

وينقسم باعتبار محله إلى:

أولاً: اكتفاء ذاته، على مستوى الأفراد.

ثانياً: اكتفاء ذاتي على مستوى الأمة.

المطلب الخامس: آثار الاكتفاء الذاتي

أولاً: الوصول للاكتفاء الذاتي يساهم في تحقيق الأمن الشامل، فسد حاجات المطعم يحقق الأمن الغذائي، وسد الحاجات في فروض الكفايات فيما يتعلق بالكوادر يقلل من البطالة ويؤدي إلى الأمان الوظيفي، وهذا في بقية أنواع الاكتفاء الذاتي، فتقديم الأغذية التي تلبى احتياجات المطعمين والعمال يتحقق على النحو التالي:

⁽³⁾ فالكافية والأمن والصحة والكافية، ج ئى [النحل: 112]، "العقلاء قالوا: ثلاثة ليس لها نهاية ... الأمن والصحة والكافية"

ثانياً: يساهم الاقتضاء الذاتي في استقلالية الأمة والقيام بدورها في عمارة الأرض، لما له من دور فعال في زيادة قوة الأمة خصوصاً في المجال الاقتصادي، "ما يُطْنِ بشرعية جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوّة شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في

نظراً لـ "الاعتبار والاهتمام" (4)، والثروة وسيلة الاكتفاء، لأن هذا المال المتداول بالبيع وغيره يؤدي لتحقيق الاكتفاء

⁽⁵⁾ بحسن تداوله في سد حاجات الأغلب " فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير" ، وكذلك فالاكتفاء الذاتي على مسقى الأقواء رحيمه في غز عن غرمه فهو مط لمعنى انتهاء سد حاجاته من أنفسه ، فما كان العاماء يتعمد من الحرف ، ما افتقى ما

⁽¹⁾ [الترمذى: سنن الترمذى، الزهد/باب فى التوكى على الله، 574/4]، رقم الحديث [2346]. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

⁽²⁾ ملا خسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام (ج 1/135).

³ .الرازي، مفاتيح الغيب (ج 20/ 278).

⁴⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج 3/ 460).

⁵) المصدر السابق (ج3/460).

حتى يطمعوا في أموال الناس⁽¹⁾، ومن هنا كثرت المقولات والأمثال الدالة على ضرورة الاكتفاء: "من لا يأكل من فأسه، لا يتكلم من رأسه"، و"ويل لأمة تلبس مما لا تنفس، وتأكل مما لا تزرع، وتشرب مما لا تتعصر"، وأجاب سيدنا أبي سريحة حذيفة بن أسد رضي الله عنه عندما سُئل عن الفتن وأن خير الناس فيها: "كل غني خفي" ثم قال: "فكن كابن اللبون لا ظهر فيركب، ولا ضرع فيحباب⁽²⁾"، فالاعتبار المصيري ما يرفع شأن الأمة أمام أعدائها كالاهتمام بالزراعة ومنتجاتها وصناعاتها التحويلية وإقامة مبدأ الاكتفاء الذاتي في الشعوب بدليلاً عن الاعتماد على الغير الذي تمارسه الأمة اليوم بما هو معروف في سياسة الاستيراد لكل شيء حتى صار العالم العربي والإسلامي مجرد سوق استهلاكية للبضائع والصناعات الخارجية مع ضعف في الموارد الداخلية وإهمال للزراعة وتربية الحيوان⁽³⁾.

ثالثاً: تحقيق الاكتفاء يساهم في تأمين مستوى معيشي لائق لحياة الأفراد والأمم⁽⁴⁾. فإن الشريعة قصدت من تشريعها في التصرفات المالية إنتاج الثروة للأفراد ولمجموع الأمة⁽⁵⁾.

رابعاً: الاكتفاء الذاتي الحل أمام الفتن، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إنها ستكون فتن: ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها. ألا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه"⁽⁶⁾، وهذا نص يرمز إلى ضرورة الاكتفاء الذاتي في الثروة النباتية والحيوانية، وبين النبي عليه الصلاة والسلام أنّ من أولى أولويات الخلافة الموعودة في آخر الزمن حل المشكلة المالية والاقتصادية بعد أن يكون قد عم الفقر والحريمة، "لكون في آخر أمته خلقة بحث، المال حثنا، لا بعده عدداً"⁽⁷⁾.

المطلب الأول: تأصيل الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم
المبحث الثاني: تأصيل الاكتفاء الذاتي من القرآن الكريم والسنة المطهرة

تضافرت آيات الكتاب العزيز لتأصيل الاكتفاء الذاتي وبيان وسائل تحقيقه، ولكثرة الشواهد القرآنية التأصيلية يمكن تقسيمها إلى زمر ومجموعات بحسب الموضوع.

أولاً: الآيات القرآنية الدالة على الحاجات الأساسية للإنسان وتحقيق الكفاية فيها:

(٤) الثاني، الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية (ج ٢/٧).

^{٢)} [الحاكم: المسترک على الصحيحين، الفتن والملاحم/اما حديث أبو عوانة، 574/4: رقم الحديث 8612]، قال الحكم: بأنه حديث صحيح الإسناد، وعلق الذهبي أنه على شرط البخاري ومسلم.

³⁾ المشهور، الأسس والمنطلقات في تحليل وتفصيل غواصين فقه التحولات وما يرتبط به من سنن المواقف والدلائل المستتبطة من علامات الساعة وأحاديثها البينات (ص 70).

(⁴) ابن إبراهيم، أحكام الأغانياء (ص12).

⁽⁵⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج 3/ 492).

^(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشراط الساعة/نزول الفتن كموقع القطر ، 4/2212: رقم الحديث 2887].

⁷ [مسلم: صحيح مسلم، الفتن وأشرطة الساعة/لا نقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ،4/2234: رقم الحديث .[2913]

⁽⁸⁾ الكن: هو ما يردّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج 4/206).

الجنة، وأنه مكفي لا يحتاج إلى كفاية كاف ولا إلى كسب كاسب كما يحتاج إلى ذلك أهل الدنيا⁽¹⁾، وهكذا بينت هذه الآية أبرز ما يحتاجه الإنسان لاستقامة عيشه، ومن هذه الاحتياجات اللباس، يقول تعالى: ئيْ قُوْفُوْقُوْفُوْفُوْفُيْئَيْ [الأنياء: 80]، وسواء على القول بأن المراد هنا عموم اللباس أو اللباس الحربي وهو الدرع، فكلاهما حاجة إما لستر البدن أو لحماية المقاتلين أو غيرهم وقت الحروب وانعدام الأمن⁽²⁾.

وهكذا فقد بينَ الله عز وجل في كتابه نماذج من الحاجات الأساسية للإنسان التي لا بد من سدها وتحقيق الكفاية فيها.

ثانياً: الآيات التي تحث على العمل والكسب:

بيّنت الآيات أن الإنسان خليفة في الأرض ودوره عمارتها، ومن أجل ذلك سخر الله عز وجل له ما في السماوات والأرض كما أنت بذلك نصوص الكتاب، وهذا كله يدفع الإنسان إلى العمل ليقوم بدوره الأساسي في هذه الأرض وسدًا لحاجاته الأساسية، بل إن الله عز وجل ربط العبادات كذلك بمقاصد اقتصادية تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي، فاعتمن الإسلام التجمعات الكبرى لتحريك التجارة وتحقيق المنافع، يقول تعالى: **أَيُّ ثُدُثٍ فَثُدُثٌ فَثُدُثٌ جَ جَ جَ جَ** [الجمعة: 10]، ويقول تعالى في موسم الحج العالمي: **أَيُّ ثُدُثٌ رُّثُرٌ كَ كَ كَ كَ كَ** [الحج: 27-28]، "منافع في الدنيا ومنافع في الآخرة فرضوان الله تعالى، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من لحوم اللدن في ذلك اليوم والذائح والتحارات" ⁽³⁾.

وغاية هذا الضرب في الأرض، وهذه التجارات وهذا الكسب، هو الوصول للاكتفاء الذاتي وتحقيق سد الحاجات الأساسية للأفراد والأمة.

ثالثاً: الآيات الحاثة على الإنفاق وأداء واجب الزكاة لتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع:

⁽¹⁾ الزمخشري، الكشاف عن حفائق غوامض التنزيل (ج 3/ 92).

الرازي، مفاتيح الغيب (ج 22/ 168).⁽²⁾

⁽³⁾ الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ج 9/138).

⁴⁾ الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن (ج23/699).

^٥ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج ١٩/٥٥).

المصدر السابق (ج6/157).⁽⁶⁾

CC BY 4.0

وتعُد الزكاة والصدقة والإإنفاق أعظم الوسائل لسد الحاجات الأساسية وتحقيق الكفاية لمن لم يستطع سدها، فهذه الوسائل تمثل تحقيقاً وتطبيقاً للاكتفاء الذاتي كحل من حلول الشريعة لمشكلة عدم كفاية الحاجات الأساسية لطبقات في المجتمع.

تناولت آيات القرآن كثيراً من الظواهر التي تؤثر سلباً على العملية الاقتصادية، وبالتالي فإن ذلك سيؤدي إلى عرقلة تحقيق الاقتصاد الذاتي، بما يرتبط بهذه الظواهر من مشكلات كبرى تلحق الإنتاج والتوزيع العادل للدخل وغيرها من مشاكل التضخم الاقتصادي وضعف القوة الشرائية وغير ذلك مما يزيد الفقر في المجتمعات وعدم تحقيق الكفاية.

ومن أبرز هذه الظواهر التي حاربتها آيات الكتاب (الاكتناف / الربا).

يُونَسَى لِأَنَّ الْوَجْبَ اسْتِدَارٌ مُسْرِبٌ عَلَى الْمُسْتَهْرِرِ. فَيَقُولُ رَوْحَةُ الْمُؤْمِنِ: إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا يَرَى وَمَا يَنْهَا كُلُّ نَفْسٍ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مَا يَرَى وَمَا يَنْهَا كُلُّ نَفْسٍ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ

الْمُجَمِّعُ

لِمَ تَوَدُّ زَكَاتُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ⁽²⁾، وَقِيلَ هُوَ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ وَهَذَا رَأْيُ أَبِي ذِرٍ، وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ مُحْمَولٌ عَلَى وَقْتِ ضَعْفِ الْمُهَاجِرِينَ وَشَدَّةِ الْحَاجَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِمْ فَكَانَ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ الْمَالِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقِيلَ أَنَّهُ كُلُّ مَالٍ لَمْ تَوَدُّ مِنْهُ الْحُقُوقُ الْعَارِضَةُ كَفَكَ الْأَسِيرُ وَإِطْعَامُ الْجَائِعِ⁽³⁾، وَالخَلَاصَةُ أَنَّ الْاِكْتَنَازَ حَرَمَ لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ الْمَالِ وَدَمْغَتِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ فَيَعْطُلُ عَنِ أَدَاءِ وَظِيفَتِهِ فِي دُخُولِهِ فِي دُورَةِ الإِنْتَاجِ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنِ الْاِكْتَنَازِ وَالْاِدْخَارِ، فِي أَنَّ الْاِكْتَنَازَ لَا إِسْتِثْمَارٌ فِيهِ أَمَا الْاِدْخَارُ فَيَكُونُ بَعْدَ تَلْبِيةِ الْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ وَيَتَحَوَّلُ إِلَى إِنْفَاقٍ إِسْتِثْمَارِيٍّ وَمُسَاهِمٍ فِي سُدِّ حَاجَاتِ الْمَجَمِّعِ.

تنوعت وسائل سد حاجات أفراد المجتمع، وكذلك وسائل دخلهم، ومن ذلك نظام الميراث والوصايا في الإسلام، ففيه يكون تداول المال والحرص على عملية الإنتاج وعدالة التوزيع، حفاظاً على العملية الاقتصادية وقوتها بما يحقق الاكتفاء الذاتي على مستوى الأفراد والأمم، إذ يجري توزيع الأنسبة في الميراث بطريقة حكيمة تحقق عدالة التوزيع تبعاً للحاجة والقدرة والقربى في وقت واحد، فالذكر يعطى ضعف نصيب الأنثى؛ لأنه مكلف بالإنفاق على نفسه وعلى من يعول، وكذلك يراعى في توزيع الأنسبة وجود ورثة آخرين أم لا، وموقع الوارث من الحياة، فالأم تُعطى الثلث في حال عدم وجود ولد للوارث، والا فتعطى السدس، يقول تعالى:

⁽¹⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 2/ 241)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج 1/ 194).

⁽²⁾ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (ج1/110)، والهيمتي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج3/262)، والتوخى، شرح ابن ناجي التوخى على متن الرسالة لابن أبي زيد القميروانى (ج1/303)، والمقسى، كتاب الفروع (ج4/307).

³ القسطنطيني، الجامع لأحكام القرآن (ج 8/ 262)، وأبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (ج 1/ 194).

⁴⁾ أبو حيـان، الـبـحـرـ المـحيـطـ فـيـ التـقـسـيرـ (جـ6/592).

سادساً: آيات النفقة:

جاءت آيات الكتاب تبين وجوب نفقة الزوجة على الزوج سداً لحاجاتها وتحقيقاً لكافيتها، يقول تعالى: أَيُّ جَنَاحٍ عَلَىٰ رَبِّكَ أَنْ يَرْزُقَكَ زَوْجًا إِذَا كَانَ مُوسِعًاً [آل عمران: 34]، "لينفق أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدير النفقة بحسب الحالة من المنفق وال الحاجة من المُنْفَق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة"⁽²⁾، وهكذا تكون الإنفاقاً بحسب حال الزوج وبحسب كافية الزوجة كذلك.

يقول تعالى: إِنَّمَا هُوَ مَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ الْكَوْثَرُ وَمَنْ يُرِدُ⁽³⁾ إِلَيْهِ الْأَنْجَارُ [البقرة: 233]. قال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من ولدي المؤلود بعد وفاة الآخر ممنهما، فإن مات

سامعاً: الآيات الدالة على ضرورة تأهيل السفهاء والأيتام لتحقيق كفایتهم:

ثامناً: الآيات الدالة على دور الدولة في توزيع الثروة وتحقيق الكفاية للمواطنين:

جاءت آيات عديدة تبين كيفية توزيع أموال الغنائم أو الفيء وما يتصل بذلك من مباحث ومسائل فقهية، ومن ذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا** **أَنْهَاكُمْ** **عَنِ الْمُحَاجَةِ** **مَا** **لَكُمْ** **مِّنْ** **أَنْ** **يُنْهَاكُمُ الْفَيْءُ** **وَمَا** **لَهُ** **مِّنْ** **أَنْ** **يُنْهَاكُمُ الْمُحَاجَةُ** **إِنَّمَا** **أَنْ** **نَهَاكُمُ** **عَنِ الْمُحَاجَةِ** **مَا** **لَكُمْ** **مِّنْ** **أَنْ** **يُنْهَاكُمُ الْفَيْءُ** **وَمَا** **لَهُ** **مِّنْ** **أَنْ** **يُنْهَاكُمُ الْمُحَاجَةُ**

⁽¹⁾ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج3/476-477).

²) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 18/ 170).

المصدر السابق (ج 3/ 168).⁽³⁾

⁽⁴⁾ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج 5/ 167).

⁽⁵⁾ البغوي، معلم التنزيل في تفسير القرآن (ج 1/ 567).

الشرعية للأموال الرواج، والرواج يحصل بأن يدور المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق^(١)، وإن هذا من أعمال الدولة في الإدارة المالية بما يحقق الاكتفاء على مستوى الأمة.

تاسعاً: الآيات الدالة على الاكتفاء الذاتي في العدد والقواعد:

ويقول تعالى: **أَيُّ بِبِدَدَا تَائِهٌ أَهُوَ أَنْوَأُ أَنْوَأُ أَنْوَأُ أَنْوَأُ أَنْوَأُ** [آل عمران: 122]، وهذه الآية تدل على ضرورة مراعاة الأولويات وسد الحاجات على مستوى عموم الأمة، فبعد أن حضرت الآيات على الجهاد وضرورته، بينت أنه ليس من المصلحة تمحيض المسلمين كلهم ليكونوا غزاة، بل لا بد من وجود طائفة تتفرغ لتعلم الدين والفقه، ليسدوا الحاجة ويحققوا للأمة كفایتها في جانب التعليم والإرشاد⁽²⁾.

عاشرًاً: الآيات الدالة على الاكتفاء الذاتي من أسباب القوة في مواجهة العدو:

يقول تعالى: **ئي ڏو ڦو ڦو ڦو ڦو ڦو** [الأنفال: 60]، وهذا الخطاب متوجه لعلوم الأمة في تحقيق كفايتها في الجانب العسكري بكل أشكاله من عدة وعتاد وألات ومعدات وجنود، بما يحقق للأمة الرهبة والقوة والمنعة، وهذه الآية كذلك توصل للاكتفاء الذاتي على مستوى علوم الأمة.

المطلب الثاني: تأصيل الاكتفاء الذاتي من السنة النبوية

تعد السنة النبوية بشقيها القولي والفعلي مصدراً رئيسياً في التأصيل للاكتفاء الذاتي، إذ شكلت نصوص النبوة وأفعالها تطبيقاً حقيقياً للسعى نحو الاكتفاء الذاتي وتشجيعه وتأصيله وبيان وسائله، ومن ذلك:

أولاً: السنة النبوية الدالة على ضرورة سد الحاجات وتحقيق الكفاية فيها:

بين النبي عليه الصلاة والسلام عناصر الكفاية الرئيسية، فقال: "لَيْسَ لِأَنِّي أَدَمَ حَقٌّ فِي سَوَى هَذِهِ الْخِصَالِ، بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَنَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجْفُ الْخَبِيرُ وَالْمَاءُ"⁽³⁾، وهذه العناصر الثلاثة الرئيسية (المسكن/ الملبس/ المطعم) التي لا بد أن تُشَدَّ، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام: "مَنْ وَلَيَّ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَئِزْلٌ، فَلَيَتَّخِذْ مَئِزْلًا، أَوْ لَيَسْتَ لَهُ زَوْجَةٌ فَلَيَتَرْوَجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلَيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيَسْتَ لَهُ دَابَّةٌ فَلَيَتَّخِذْ دَابَّةً"⁽⁴⁾، وهكذا يتبيّن أهمية هذه العناصر (المسكن / الزواج / المركب / الخادم) لأنّ سيدها الإنسان من عمله.

ولذا لا يعد الفرس مانعاً للرجل من أن يأخذ الزكاة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللِّسَائِلُ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ" (٥)، يقول ابن عبد البر: "وفيه أن الفرس إذا كان صاحبه محتاجاً إليه لا غنى به عنه لضعفه عن التصرف في معاشة على رجله، فإن ملكه للفرس لا يخرجه عن حد الفقر" (٦).

¹⁾ ابن عاشور ، التحرير والتتوير (ج 28/80).

المصدر السابق، (ج 11/59)²

⁽³⁾ [الترمذى: سنن الترمذى، الزهد/ما جاء فى الزهادة فى الدنيا، 571/4؛ رقم الحديث 2341]، قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

⁽⁴⁾ [أحمد بن حنبل: المسند، تتمة حديث الأنصار/حديث عبادة بن الصامت، 29/543؛ رقم الحديث 18015]، قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

⁽⁵⁾ أحمد بن حنبل: المسند، أهل البيت رضوان الله عليهم/حديث الحسين بن علي رضي الله عنه، 2/348: رقم الحديث 1730، قال الحافظ العراقي: اسناد حديثه ثقائق.

⁽⁶⁾ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانٰ، والأسانيد (ج 5/294).

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً عن نفقة الزوجة: "وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْنَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" ⁽¹⁾، فالملابس والمطعم من حاجات الزوجة التي لا بد أن تسد، ومن باب أولى أن يسدّها الإنسان عن نفسه ابتداء، وقد بين الفقهاء أن هذه معتبرة بكفايتها وليس مقدرة بالشرع ⁽²⁾، لاختلاف الطول والقصر والسمن والهزل ⁽³⁾، واختلاف البلاد في الحر والبرد ⁽⁴⁾، فكل ذلك يراعي في كفاية الزوجة في ملبسها.

ويقول النبي عليه الصلاة والسلام مخبراً عن ضرورة أن يسد الرجل حاجة زوجته وأولاده ومن يعول بالتعليم لا سيما في القدر الواجب تعلمه على كل مسلم: "إِنْجُوَا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَاقْرِبُوهُمْ وَعَلِمُوهُمْ وَمُرْوُهُمْ" ⁽⁵⁾.

وجماع كل ما سبق الأحاديث الدالة على ضرورة أن يسد الإنسان حاجته وحاجة من يعول، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "كَفَى بِالْمُرْءِ إِنْهَا أَنْ يُضْيِغَ مِنْ يَقُوتُ" ⁽⁶⁾، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام مخبراً عن دور الرجل ورئيس الدولة في سد حاجات من يعولون من أفراد الأسرة والمواطنين: "كُلُّمْ رَاعٍ، وَكُلُّمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْجَهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" قال: - "وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»" ⁽⁷⁾، يقول المناوي: "(والرجل راعٍ في أهله) زوجته وغيرها (وهو مسؤول عن رعيته) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكيسوة وحسن عشرة" ⁽⁸⁾.

ومن هنا كان النبي عليه الصلاة والسلام يحبس لأهله قوت سنتهم ⁽⁹⁾، وفي كلمة (أهله) بيان بسعيه عليه الصلاة والسلام لسد حاجات من يعول، ومن هنا تم الجمع بين هذه السنة الفعلية وبين حديث: "كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لِغَدٍ" ⁽¹⁰⁾، بأن هذا الحديث فيما يدخله لنفسه وذاك فيما يدخله تحقيقاً لكافياتهم ⁽¹¹⁾.

وسد الحاجات لا يقف عند حاجات البشر، بل يتسع ليشمل سد حاجات الحيوان، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "بَيْمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِثُرًا فَنَزَّلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ، يَأْكُلُ التُّرْبَ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَّلَ الْبِلْرَ فَمَلَأَ حُفَّةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ" قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: «لَعْنُكُمْ فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدَ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» ⁽¹²⁾، وهنا يتبيّن مدى الأجر المترتب على سد حاجة الحيوان وتحقيق الكفاية له وأن في هذا أجر، ولذلك ترجم الإمام الشوكاني لحديث النبي عليه الصلاة

⁽¹⁾ [الترمذى: سنن الترمذى، الرضاع/ما جاء في حق المرأة على زواجهما، رقم الحديث 459/3، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.]

⁽²⁾ [ابن قدامة، المغني (ج/8/159)].

⁽³⁾ [الدمياطي، إعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ج/4/79)].

⁽⁴⁾ [السرخيسي، المبسوط (ج/5/183)].

⁽⁵⁾ [البخارى: صحيح البخارى، الأذان/للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمعة وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم الحديث 128/1: رقم الحديث 631].

⁽⁶⁾ [أحمد بن حنبل: المسند، الشاميين/حديث المستورد بن شداد، رقم الحديث 6495/36/11: قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.]

⁽⁷⁾ [البخارى: صحيح البخارى، الجمعة/الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث 893/5/2].

⁽⁸⁾ [المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج/2/219)].

⁽⁹⁾ [البخارى: صحيح البخارى، النفقات/حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم الحديث 5357/63/7].

⁽¹⁰⁾ [البيهقي: شعب الإيمان، حب النبي عليه الصلاة والسلام/في زهد النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على شدائده الدنيا، رقم الحديث 1402/65/3: قال أبو سهل: حديث صحيح.]

⁽¹¹⁾ [العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى (ج/9/503)].

⁽¹²⁾ [البخارى: صحيح البخارى، الأذن/رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6009/9/8].

والسلام: "عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا، إِذْ حَسَنَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"⁽¹⁾ بقوله: "باب نفقة البهائم"⁽²⁾ وألحقه بكتاب النفقات الذي أورد فيه أحاديث النفقة على الزوجة والأقارب، وفي هذا إشارة بأنه كما تسد حاجات من يعوله الإنسان فتسد حاجات الحيوان.

ثانياً: السنة النبوية الدالة على ضرورة العمل والكسب سداً للحاجة:

النصوص الدالة والحاثة على ذلك كثيرة جداً، أورد هنا بعضها:

- يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، فإن نبي الله داؤه عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"⁽³⁾، ويقول عليه الصلاة والسلام: "كان زكريا نجارا"⁽⁴⁾ وهذا الحديث يبين ضرورة عدم الاتكالية والحرص على أن يسد الإنسان حاجاته بنفسه، وكذلك على أن الأنبياء احترفوا العمل والكسب وهم القدوة ومظهر التأسي.

- يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِنِيَّ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ أَسْتَطَعْ أَنْ لَا يَقُومْ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعُلْ"⁽⁵⁾، وفي هذا بيان لأهمية العمل، ولضرورة الزراعة والاعتناء بالثروة النباتية كوسيلة مهمة ورئيسية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قال: بلى، حلس نلبس بغضنه وتبسط بغضنه، وقفب نشرب فيه من الماء، قال: «أَفَتَنْتَ بِهِمَا»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «مَنْ يَسْتَرِي هَذِينِ؟» قال رجل: أنا، أخذهما بذرهم، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ؟» قال رجل: أنا أخذهما بذرهم فاعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتري بأخذهما طعاماً فائده إلى أهلك، واشتري بالآخر قدوماً فائته بيه»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاخطب وبلغ، ولا أرىك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يخطب ويبكي، ف جاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا خير لك من أن تحيي المسألة ثانية في وجهك يوم القيمة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: الذي فقر مدقعي، أو الذي غرم مفطعي، أو الذي دم موجع"⁽⁶⁾، وهذا تعليم مباشر من النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الصحابي لما رأى عنده القدرة على العمل على ضرورة أن يكفي الإنسان نفسه ومن يعول بعمله وكده لا بالاتكال على غيره ما دام قادراً، وفيه تحذير بين من السؤال، وفيه بيان لدور الخليفة وإدارة الدولة في توفير العمل ووسائله وفرصه للمواطنين، وأن تسهل وتساعد في ذلك.

ولذلك كانت مدینته عليه الصلاة والسلام فيها مختلف أشكال الكسب والعمل، وبالعموم كان فيها التجارة وهي عمل أكثر المهاجرين، والزراعة وهي عمل أكثر الأنصار، والصناعة، وبالتفصيل كسب الصحابة والصحابيات منوع بتتنوع احتياجات الحياة، والنبي عليه الصلاة والسلام أقربهم على ذلك، وتعدد الكسب سد للحاجات أي تحقيق للاكتفاء الذاتي، وهذا الاتساع في

⁽¹⁾ [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/حديث الغار، 4/176: رقم الحديث 3482].

⁽²⁾ [الشوکانی، نیل الأوطار (ج 7/7)].

⁽³⁾ [البخاري: صحيح البخاري، البيوع/كسب الرجل وعمله بيده، 3/57: رقم الحديث 2072].

⁽⁴⁾ [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/الصناعات، 2/727: رقم الحديث 2150]، قال الألباني: حديث صحيح.

⁽⁵⁾ [أحمد بن حنبل: المسند، المكثرين من الصحابة/أنس بن مالك رضي الله عنه، 20/296: رقم الحديث 12981]، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

⁽⁶⁾ [أبو داود: سنن أبو داود، الزكاة/ما تجوز فيه المسألة، 2/120: رقم الحديث 1641]، قال الألباني: حديث ضعيف.

المهام والأعمال يدل على حسن الإدارة النبوية وتوجيه المهام لسد جميع الحاجات وتحقيق الاكتفاء والبحث على العمل والإنتاج، وأن الإنسان وسيلة التنمية وتحقيق الكفاية.

ويحق بهذا القسم التوجيهات النبوية الحاثة على الاستثمار، والاستثمار من أوسع الأبواب لتحقيق الاكتفاء، وهذا الاستثمار مكحوم بعدد من الموجهات النبوية، ومن ذلك:

- عدم استثمار المال في أوجه الإنتاج غير المرغوب فيها شرعاً وعقولاً وعرفاً، وكذلك مشاريع الاستثمار غير المربحة، مما يؤدي إلى إضاعة المال: يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلٌ وَقَالٌ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ"⁽¹⁾.

- الحرص على الأماكن والأزمان المناسبة للاستثمار: يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكانهم تأثموا فيه، فنزلت: ئي ج چ چ ج چ ج چ ج [سورة البقرة: 198]" في مواسم الحج" قرأها ابن عباس⁽²⁾ ، وفي هذا اغتنام لمواسم العبادة التي فيها التجمعات للاستثمار، فمواسم عكاظ ومجنة وذو المجاز كانت على طرق مهمة تؤدي إلى مكة وعرفة، وكذا تُعقد في أشهر الحج.

- ضرورة التوع والتخصص والتكامل في الاستثمار: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يقولون إن أبي هريرة يكثر الحديث، والله الموعد، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم...⁽³⁾.

- تشجيع عدة صيغ للاستثمار: ومن ذلك عقد المساقاة، قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: "اقسم بيتنا ولين"
 إخواننا التّخيل، قال: «لَا» فَقَالُوا: تَحْكُمُنَا الْمُؤْنَةُ، وَتَشْرِكُنَا فِي الشَّمَاءِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا⁽⁴⁾ ، وعقد المزارعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا حَرَجَ مِنْهَا"⁽⁵⁾ ، وهذه تعدد من صيغ الاستثمار المشجعة للإنتاج الزراعي، ومن صيغ الاستثمار التي تُعد من قبيل تمويل الإنتاج المستقبلي (عقد السّلَام)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَلِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ"⁽⁶⁾.

ثالثاً: النصوص النبوية الدالة على ضرورة التصدق وأداء الزكاة ومختلف أنواع النفقات:

يُحث الإسلام المسلم على العمل والكسب، فإن قصر ذلك عن سداد حاجاته ومن يعول فهو مستحق للزكاة، وأهل لأخذ الصدقة، تحقيقاً للكفاية، ولذا جعلت الشريعة أجرًا عظيماً للصدقة والوقف والهبة والقرض وإحياء الأرض الموات والوصية والعارية وغير ذلك من صور المعونات.

والزكاة من أعظم أركان الإسلام، فهو نظام تكافلي يضمن سد الحاجات بين أفراد المجتمع الواحد، ومن أهم أدوار الدولة المسلمة حسن إدارة هذا الأمر، فالزكاة تعمل على إعادة توزيع الثروة، فلا يكون المال دولة بين يدي فئة الأغنياء، وهذا لا يعني أن

^(١) البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/قول الله تعالى : (لا يسألون الناس، الحفاف) وكم الغنمة ، 124/2: (قم الحديث 1477).

⁽²⁾ [البخاري: صحيح البخاري، البيع/ما جاء في قوله تعالى: (إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ) وقوله: (إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...) وقوله: (لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ)، 53/3، رقم الحديث 2050].

³ البخاري: صحيح البخاري، المزادعة/ما جاء في، الغرس، 109/3؛ رقم الحديث 2350.

⁴) (الخاري): صحيح البخاري، المزارعة/إذا قال: أكفف مئونة النخل، وغيره وتشكله، فـ الشم ، 104/3؛ رقم الحديث 2325.

⁵ البخاري: صحيح البخاري، المزارعة/المزارعة مع اليهود، 3: 105؛ رقم الحديث [233].

⁽⁶⁾ البخاري: صحيح البخاري، السلم/السلم في وزن معلم، 3/85؛ رقم الحديث [2240].

يؤدي ذلك إلى إضعاف الأغنياء، فأنسبة الزكاة راعت أن يعيش المُزكى عيشة كريمة، فشاة واحدة في أربعين إلى مائة وعشرين سنة واحدة ليست بالكثير، وبالتالي هذا يساعد في الاستمرارية بالإنتاج أي الاستمرارية في دفع الزكوة وتدفق الإنفاق الزكوي، وكذلك بنت الشريعة القدر المخرج من الزكوة على أساس اقتصادية وتنموية، فالأرض التي سُقيت بماء المطر فيها العشر، وأما التي سُقيت بماء النضح فنصف العشر، وهكذا فنصوص النبوة حثت وأكدت على ضرورة الزكوة وبيّنت أنصيبتها والقدر المخرج عن أموالها بالتفصيل، وحضرت من تركها، لما في ذلك من إخلال بتحقيق الاكتفاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "...ولا مَنْعَ قَوْمٍ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ"⁽¹⁾، فيظهر ارتباط منع دفع الزكوة بتوقف نزول المطر وبالتالي تأثر الإنتاج الزراعي، فمنعوها خوفاً على مالهم فابتلاهم الله في رزقهم.

أما الصدقة فجاءت النصوص في الحث عليها، وأن يتصدق الإنسان بعدما يفي بحاجاته وحاجات من يعول، وأن الأولى بها الأقرب فالأقرب، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"⁽²⁾، يقول ابن حجر: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ إِنْسَانٌ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِقِي مِنْهُ قَدْرُ الْكَفَايَةِ... وَالْمُخْتَارُ أَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحَقْوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِحِيثِ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًاً بَعْدَ صِدْقَتِهِ إِلَى أَحَدٍ"⁽³⁾، والصدقة أوسع من الزكاة في مجالات مصارفها والحالة المالية للمتصدق، فهي تُغْلِبُ كثيًراً من العثرات لا سيما وقت الحوائج.

والوصية جاءت لترمز بين رغبة المرء في أن يتصدق لأخراء، وبين مراعاة الكفاية لحاجات ذريته من بعده، فحدّدت نصوص النبوة ذلك بالثالث، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: "جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْوُدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، ...، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الْثَّلَاثَ، قَالَ: «فَالْثَّلَاثُ، وَالْثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَتَّكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ غَالِلَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَنْدِيَهُمْ"⁽⁴⁾، يقول ابن بطال: "فدل هذا أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به"⁽⁵⁾.

وقد جاءت الشريعة بوسائل متعددة من الإنفاقات لتغطي مختلف احتياجات المجتمع، ومن ذلك أنه قد يصعب على البعض طلب الصدقة مع حاجته الشديدة لذلك، فيضطر للقرض، والقرض فيه سد لحاجة حقيقة، في المقابل أن الصدقة قد تودع في يد من يستحقها ومن لا يستحقها، فربت الشريعة أجرًا مضاعفاً على القرض، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "رَأَيْتُ أَنَّهُ أَسْرَى بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْثُواً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بِالْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ"⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: الإدارة النبوية لتنمية الإيرادات لتحقيق الاكتفاء الذاتي

من أهم الوظائف النبوية في زمنه، الإشراف الاقتصادي وبناء قوة اقتصادية للمسلمين، وهذا يتطلب إدارة متقنة للإيرادات والنفقات، وحسن العدالة في الإنتاج والتوزيع، تحقيقاً للتنمية، وفي هذا سد لحاجات الأفراد والأمة، وتنوع الإيرادات في مرحلة النبي عليه الصلاة والسلام وتطورت مع مرور الأيام وتوسعت، ومن ذلك:

⁽¹⁾ [البيهقي]: شعب الإيمان، الزكاة/التشديد على منع زكاة المال، 21/5 [3040]، قال ابن حجر: إسناده حسن.

⁽²⁾ [البخاري]: صحيح البخاري، الزكاة/لا صدقة إلا عن ظهر غنى، 112/2 [1426]: رقم الحديث 1426.

⁽³⁾ [العسقلاني]: فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج3/296).

⁽⁴⁾ [البخاري]: صحيح البخاري، الوصايا/أن يترك ورثة أغنياء خير من أن يتکففوا الناس ، 3/4 [2742]: رقم الحديث 2742.

⁽⁵⁾ [ابن بطال]: شرح صحيح البخاري، (ج8/144).

⁽⁶⁾ [بن ماجه]: سنن ابن ماجه، الصدقات/القرض، 2/812: رقم الحديث 2431، قال البوصيري: إسناد حسن يُعمل به في الترغيب الترهيب.

أولاً: الزكاة، ثانياً: زكاة الفطر، ثالثاً: الجزية: وهي "الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامةه بدار الإسلام في كل عام"⁽¹⁾، وكانت ضمن مقدورهم، فكانت الجزية في زمن النبوة ديناراً واحداً⁽²⁾، **رابعاً: الغنيمة:** وتشمل الأموال المنقوله، والأسرى، والأرض، وهذه تُقسم إلى خمسة أقسام، الأول يقسم إلى خمسة أقسام: الله ورسوله (أي لصالح بيت المال ينفق منه لصالح المسلمين)، ذوي القربى، اليتامى، المساكين، ابن السبيل، وأما الأربعه أخماس الباقية فتوزع على من شهد الواقعة من الرجال البالغين الأحرار العقلاه، وأما الأرض فتقسم بين الغانمين، أو توقف لمصالح المسلمين ويضرب عليها خراجاً، وهذا راجع للمصلحة⁽³⁾، **خامساً: الفيء:** وهذا يصرف في مصالح المسلمين، كرزق القضاة والمفتين، وغير ذلك، ومما أفاءه الله على حبيبه عليه الصلاة والسلام أموال بنى النضير⁽⁴⁾، **سادساً: الهبات والتبرعات، سابعاً: الوقف:** كوقف عمر أرضه في خير⁽⁵⁾، **ثامناً: الكفارات:** ككفارة الحنث باليمين، وكفارة الظهار، وارتبطت الكفارات بعقد الرقب وبالإطعام، وفي هذا تفعيل لكل وسيلة تسد الحاجات، **تاسعاً: القروض:** كاقتراض النبي عليه الصلاة والسلام لصالح المسلمين من أبي ربعة أربعين ألف درهماً⁽⁶⁾، **عاشرًا: صدقات التطوع.** **الحادي عشر: المزارعة والمساقاة:** فقد زارع النبي عليه الصلاة والسلام يهود خير على شطر إنتاج الأرض التي آلت ملكيتها للمسلمين⁽⁷⁾ لما يتميزون به من خبرة في الزراعة، وفي هذا قضاء على البطالة، وتوزيع للمهام والأعمال، وقد بلغ إنتاج أرض خير من التمر أربعين ألف وسوق⁽⁸⁾، **الثاني عشر: الواردات من السوق النبوي.**

وأما النفقات في عهد النبوة فكانت كما يلي:

أولاً: مصارف الزكاة الثمانية، ثانياً: مصارف الغنيمة والفيء: وقد تم بيانها، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يصرف ما يُسمى له لصالح المسلمين. **وهذان من قبيل المصادر المخصصة.**

ثالثاً: كانت تصرف الإيرادات التي ليس لها مصارف محددة، في الجهاد وشراء السلاح والخيل، ولبناء المساجد وشراء الأرضي، ولحفظ الأمن الداخلي، ورواتب القضاة والولاة كالذى جعله رسول الله لعتاب بن أبي سعيد عندما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام على ولاية مكة مقابل درهم كل يوم⁽⁹⁾، وما كان من هدايا يهديها رسول الله، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل لأهله قوت سنة.

وتحقيقاً للتنمية والنهوض بالاكتفاء الذاتي على مستوى الأمة، أقطع النبي عليه الصلاة والسلام عدداً من أهل الخبرة من الصحابة أرض لاستثمارها، كالزبير بن عوام أقطعه النبي عليه الصلاة والسلام أرضاً من أموال بنى النضير⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني (ج 9/328).

⁽²⁾ [الترمذى: سنن الترمذى، الزكاة/ما جاء في زكاة البقر، 3/11: رقم الحديث 623]، قال الترمذى: حدث حسن.

⁽³⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية (ص 200 - 215).

⁽⁴⁾ المصدر السابق، ص 200 - 210.

⁽⁵⁾ [البخارى: صحيح البخارى، الشروط فى الوقف، 3/198: رقم الحديث 2737].

⁽⁶⁾ [النسائى: سنن النسائى، البيوع/الاستقرار، 7/314: رقم الحديث 4683]، قال عبد القادر الأرناؤوط: حدث حسن.

⁽⁷⁾ [البخارى: صحيح البخارى، الإجارة/إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، 3/94: رقم الحديث 2285].

⁽⁸⁾ [عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، الزكاة/الخرص، 4/123: رقم الحديث 7204]، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

⁽⁹⁾ ابن هشام، السيرة النبوية (ج 2/500).

⁽¹⁰⁾ [البخارى: صحيح البخارى، فرض الخمس/ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، 4/95: رقم الحديث 3151].

وهكذا يتضح مدى اهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بتوسيع دائرة الإيرادات، واستدامتها كالجزية السنوية والزكاة السنوية، وتخصيص أموال للمشاريع التنموية، وهذا كله يُسهم في تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع وبناء قوة واستقلالية للأمة الإسلامية.

المطلب الرابع: تطبيقات الإدارة النبوية (السوق النبوي مثلاً)

واجه النبي عليه الصلاة والسلام يوم وصل المدينة المنورة مهاجراً العيد من التحديات، ومن أبرزها المشكلة الاقتصادية، إذ كانت القوة الاقتصادية بيد اليهود، ولا يوجد نظام اقتصادي قائم على القوانين والأخلاق، مع ما عاناه الصحابة مع الهجرة من قلة ذات اليد، ومشكلة اللجوء، فياشر النبي عليه الصلاة والسلام بالمؤاواة التي كان لها بعدها الاقتصادي في الاستعانة ببعضهم بالعمل وتبادل الخبرات بين مجتمع المدينة الزراعي ومجتمع مكة التجاري، وما كان فيها من سد أولي لاحتاجات المهاجرين، ومن ثم بنى رسول الله سوقاً كحل جذري للمشكلة الاقتصادية، وتخلصاً من النفوذ اليهودي الاقتصادي في المدينة، واكتمل هذا العمل الاقتصادي مع إخراج اليهود من المدينة في السنة السابعة للهجرة بإخراج يهود خير، وعدت تلك السنة سنة الوصول للاكتفاء الذاتي، يقول ابن عمر: "ما شبعنا حتى فتحنا خير".⁽¹⁾

وقد كان للعرب عموماً ما يزيد عن عشرة أسواق رئيسية كبرى، بعضها يسيطر عليه النفوذ الأجنبي لا سيما في المناطق المسيطر عليها الفرس كسوق عُمان، وبعضها خالص من النفوذ الأجنبي⁽²⁾، وكان في المدينة المنورة بين يدي قدم النبي إليها تسعة أسواق، لما لموقعها الجغرافي من أهمية، فهي تقع على الطرق التجارية بين الشام ومصر شمالاً، واليمن والمهد والحبشة جنوباً، وكان أقوى هذه الأسواق سوق بنى قينقاع، وأعظم ما يعلون فيه صياغة الذهب والدرع⁽³⁾، فجاء النبي عليه الصلاة والسلام وخط سوقاً برجليه⁽⁴⁾، وذهب إلى سوق النبيط فقال: "ليس لكم هذا بسوق"⁽⁵⁾، إعلاناً عن رفضه عليه الصلاة والسلام للتبعية لليهود اقتصادياً.

مميزات السوق التي أنشأها النبي عليه الصلاة والسلام:

أولاً: يقع السوق في المدخل الرئيسي للمدينة.⁽⁶⁾

ثانياً: لا يوجد ضرائب على السوق، "نعم سوقكم، فلا ينقض ولا يضرّب عليكم خراج".⁽⁷⁾

ثالثاً: كان السوق فضاء واسعاً، لا خيم وأبنية، بل الأولوية فيه لمن يسبق، إذكاء لروح التنافس، وتبكريأ في فتح السوق، عن ابن أبي ذئب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على خيمة عند موضع دار المنبعث فقال: ما هذه الخيمة؟ فقالوا: خيمة لرجلٍ من بنى حارثة كان يبيع فيها التمر، فقال: حرقوها، فحرقت.⁽⁸⁾

رابعاً: يضبط السوق قوانين أخلاقية لها بعدها الاقتصادي، فمنع النبي عليه الصلاة والسلام الغش والربا والسمسرة وغير ذلك.

⁽¹⁾ [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/غزوة خير، 140/5: رقم الحديث 4243].

⁽²⁾ [الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام (ص212)].

⁽³⁾ ابن شبة، تاريخ المدينة (ج1/305).

⁽⁴⁾ [الطبراني: المعجم الكبير، الميم/حديث الزبير بن أبي أسد عن أبيه، 586: رقم الحديث 264، قال الهيثمي: فيه الحسن بن علي بن الحسن أبي الحسن البراد، ولم أجد من ترجمه].

⁽⁵⁾ [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/الأسواق ودخولها، 2/751: رقم الحديث 2233، قال البيوصيري: هذا إسناد ضعيف].

⁽⁶⁾ [السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (ج2/257)].

⁽⁷⁾ [سبق تخرجه، ص30].

⁽⁸⁾ [السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (ج2/257)].

خامساً: اعتماد الصناع المحلي مع افتتاح على الأسواق الخارجية القوية، بما يحقق قوة للسوق ويسعى لدعم عملية التنمية المُفضية إلى قوة اقتصادية تحقق كفاية المجتمع، "...كان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير"⁽¹⁾. وهكذا فقدم النبي عليه الصلاة والسلام حلاً حقيقاً عملياً لمشكلة نقص عناصر الكفاية لأفراد المجتمع، لا سيما في السنوات الأولى للمسلمين في المدينة المنورة وقد كانوا أقلية، فتأسس لهم كيانهم الاقتصادي بشتى أشكاله ومن أبرزها السوق وهو من أعظم الوسائل لتحقيق الـاكتفاء، والتخلص من التبعية لليهود.

الخاتمة والتوصيات:

بعد هذا العرض لمفهوم الـاكتفاء الذاتي وأنواعه وأهميته، وتأصيله من القرآن والسنة، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- 1- يرجع أصل مفهوم الـاكتفاء الذاتي في الفقه الإسلامي إلى مبحث الكفاية والحاجة الأصلية، وما ذكروه من عناصر الكفاية وضوابطها.
- 2- يهدف مفهوم الـاكتفاء الذاتي إلى سد جميع الحاجات بمختلف أنواعها سواء على المستوى الفردي أو الأعمى بما يحقق مستوى لائق من المعيشة.
- 3- الـاكتفاء الذاتي يسعى لتحقيق الكفاية لا الكفاف، فالكافاف سد الضروريات، وأما الكفاية فسد الضروريات وال حاجيات وبعض التحسينيات التي لا بد منها لتحقيق حياة لائقة.
- 4- تتتنوع أنواع الـاكتفاء الذاتي بتنوع الحاجات وتعددتها، فهو لا ينحصر فقط في المجال الاقتصادي، بل يتسع باتساع الحاجات، فمنه الـاكتفاء الذاتي السياسي، والتكنولوجي، والعلجي، والعسكري.
- 5- المقصود بالـاكتفاء الذاتي الجمعي ما يكون على مستوى الأمة لا الدولة الواحدة، فيحصل التكامل لا التمايز بين دول العالم الإسلامي ككل.
- 6- اعتنت نصوص الشريعة لا سيما في مصادرها الأصلية والأفعال النبوية بتأصيل مفهوم الـاكتفاء الذاتي، وبيان وسائله، تأكيداً على أن تحقيق الـاكتفاء الذاتي من مقاصد الشريعة ومن أولوياتها.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

- 1- ضرورة العناية بالـاكتفاء الذاتي تأصيلاً وتطبيقاً لنهاية للأمة.
- 2- الاعتناء بمفهوم الـاكتفاء الذاتي في الأوراق البحثية والمؤتمرات.
- 3- العناية بالتدابير المعاصرة التي على الدول اتخاذها لتحقيق الـاكتفاء الذاتي على مستوى الفرد والأمة ككل، وأن يكون هذا ضمن خطة عمل واضحة مع مراعاة الأولويات في سد الحاجات.
- 4- نشر ثقافة الـاكتفاء الذاتي في المقالات والكتابات والصحف والإذاعات.

⁽¹⁾ [الترمذى]: سنن الترمذى، تفسير القرآن/ ومن سورة النساء، 5/244؛ رقم الحديث 3036، قال الألبانى: حدیث حسن، والضافطة: من يجلب المتع إلى المدن، والدرمك: الدقيق، انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، (ج 8، 314).

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1409 هـ)، المصنف، ط١، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (2004م)، مقدمة ابن خلدون، ط١، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار يعرب، دمشق، سوريا.
- ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة البصري (1399 هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1984م)، التحرير والتتوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر، تونس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الحوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد (1968م)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، دار البيان.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1986م)، البداية والنهاية، دار الفكر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزوني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (1997م)، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414 هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب (1955م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي (1420 هـ)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- أبو غالى، رائد جمال (2017م)، قياس الأمان الغذائي والاكتفاء الذاتي في الأراضي الفلسطينية 2003 - 2014م، بحث محكم مقبول للنشر، جامعة قناة السويس - كلية التجارة بالإسماعيلية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، ملحق.
- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (1412 هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، تحقيق صفوان عدنان الداودى، دار القلم، دمشق.
- الأفغانى، سعيد بن محمد بن أحمد (1974م)، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الألوسي، محمود بن عبد الله (1415 هـ)، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ط١، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصارى، محمد بن أحمد بن زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
- البخارى، محمد بن إسماعيل (1422 هـ)، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، القاهرة، مصر.

- البغوي، حسين بن مسعود بن محمد (1420 هـ)، *معلم التنزيل في تفسير القرآن*، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ابن إبراهيم، عبد الله بن لام (2003م)، *أحكام الأغانياء* ، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.
- البهوتى، منصور بن يونس (2000م)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ط1، تحقيق لجنة متخصصة من وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (2003م)، *شعب الإيمان*، ط1، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (1975م)، *سنن الترمذى*، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة المصطفى البابى الحلبي، القاهرة، مصر.
- التوخى، قاسم بن عيسى بن ناجي (2007م)، *شرح ابن ناجي التوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القىروانى*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجندلى، أيمن محمد ضو (2016م)، *لمحة نظرية عن التنمية المستدامة*، بحث محكم مقبول للنشر، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (1401 هـ)، *غياب الأمم في التيات الظلم*، ط2، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين.
- الحاكم، محمد بن عبدالله النسابوري (1990م)، *المستدرك على الصحيحين*، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- حبيب، مطانيوس، *الاكتفاء الذاتي*، الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، دمشق، سوريا.
- حسن، سيد حسن عبد الله، *الأمن البيئي واجب وطني وفرضية شرعية: دراسة مقارنة بالنظام العام للبيئة السعودية*، بحث محكم مقبول للنشر، كلية الملك فهد الأمنية - مركز البحوث والدراسات، مجلة البحوث الأمنية، عدد (65)، سبتمبر 2016م.
- خطاب، كمال توفيق (2006م)، *رؤية إسلامية نحو التنمية*، بحث محكم مقبول للنشر، الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي، دراسات - علوم الشريعة والقانون.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992م)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط3، دار الفكر.
- الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى (1419 هـ)، *تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية*، ط2، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط1، دار الكتب العلمية.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا (1997م)، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (1979م)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1999م)، *مختر الصحاح*، ط5، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (1420 هـ)، *مفآتيح الغيب*، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الرصاص، محمد الأنصارى (1993م)، *شرح حدود ابن عرفة*، ط1، تحقيق: محمد أبو الأجهان والطاهر المعمورى، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة (1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهدایة.
- الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- الزرκشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1985م)، *المنشور في القواعد الفقهية*، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (1407 هـ)، *ال Kashaf عن حائق خواص التنزيل*، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (1313هـ)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، مصر.
- السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبد الوهاب (1995م)، *الإبهاج في شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد (1419 هـ)، *وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى*، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997م)، *الموافقات*، ط1، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- شبكة هيكل ميديا المعرفية (<https://cutt.us/yewKh>)، رابط الصفحة: Harvard Business Review .
- الشوکانی، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1993م)، *نيل الأوطار*، ط1، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر.
- الشوکانی، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، *السیل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار*، ط1، دار ابن حزم.
- طاھر، جمیل، وعصفور ، صالح(1996م)، *الدليل الموحد لمفاهیم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية*، ط1، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- الطبری، محمد بن جریر بن یزید بن کثیر (1387هـ)، *تاریخ الرسل والملوک*، ط2، دار التراث، بيروت، لبنان.
- الطبری، محمد بن جریر بن یزید بن کثیر (2000م)، *جامع البيان في تأویل القرآن*، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (1403هـ)، *المصنف*، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- مواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (1994م)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط1، دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1379 هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- عکاشة، أحمد خالد، *نظريۃ التفصیل الشرعی فی الاقتصاد الإسلامی*، بحث محکم مقبول للنشر، الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، عدد (1)، يناير 2017م.
- الغزالی، محمد بن محمد بن محمد، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- فريد، عبد الله محمد (2004م)، *القاموس الفريد في المال والاقتصاد*، مكتبة النصر الوطنية.
- الفنجري، محمد شوقي (1981م)، *الإسلام والمشكلة الاقتصادية*، ط2، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، مصر.
- الفنجري، محمد شوقي (2010م)، *المذهب الاقتصادي في الإسلام*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- القردلي، المنجي بن محمد (2016م)، *تطور مفهوم الأمن الغذائي وأبعاده السوسية وأنشطته بولوجية*، بحث محکم مقبول للنشر، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مجلة الخدمة الاجتماعية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (1964م)، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

الكسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسحود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. كافى، فريدة(2019م)، *الأمن الطاقوى وإشكالية الأمن البيئي: الانقال لبناء سياسة طاقوية مستدامة*، بحث محكم مقبول للنشر، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، مجلة رماح للبحوث والدراسات.

الكتانى، محمد بن عبد الحى بن عبد الكبير الحسنى الإدريسي، *الترتيب الإدارية*، ط2، تحقيق عبد الله الخالدى، دار الأرقـ بيروت.

الكتانى، محمد عبد الحى بن عبد الكبير، *الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية* التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ط2، تحقيق: عبد الله الخالدى، دار الأرقـ، بيروت، لبنان.

الكساسبة، حمد(1984م)، *الأمن الغذائي والسياسة الاقتصادية في الأردن*، ط1، دائرة الدراسات والأبحاث، البنك المركزي الأردني. كيلانى، محمد وعوض، محمد هاشم (1972م)، *مفهوم الاكتفاء الذاتي بين القديم والحديث، طريق السودان نحو الاكتفاء الذاتي*، معهد الدراسات الإضافية - جامعة خرطوم، الخرطوم، السودان.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (1999م)، *الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى*، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، *الأحكام السلطانية*، دار الحديث، القاهرة، مصر.

المرداوى، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط2، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن حجاج القشيري، *صحيح مسلم*، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المشهور، أبو بكر العدنى بن علي(2016م)، *الأسس والمنطلقات في تحليل وتفصيل غوامض فقه التحولات وما يرتبط به من سنن المواقف والدلائل المستبطة من علامات الساعة وأحاديثها البينات*، ط3، دار المعين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (2003م)، *كتاب الفروع*، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، *درر الحكم شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1988م)، *التبسيير بشرح الجامع الصغير*، ط3، مكتبة الإمام الشافعى، الرياض، السعودية.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (1356 هـ)، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

منصور، أحمد إبراهيم، *عدالة التوزيع والتربية الاقتصادية رؤية إسلامية مقارنة*، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.

الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود (1937م)، *الاختيار لتعليق المختار*، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.

ميلا، فريد (2017)، *نظريه أرسطو السياسية*، ترجمة لينا الحضيف ومحمد الرشودي، موسوعة ستافورد للفلسفة. رابط المقال من

[موقع حكمة: https://cutt.us/ZrVG1](https://cutt.us/ZrVG1)

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، *السنن الكبرى*، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

النكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (2000م)، *ستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، ط1، عرب عباراته الفارسية: حسن هانى فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392م)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1991م)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

النwoي، محيي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المذهب*، دار الفكر.
هوشات، فوزية(2018م)، *الأمن البيئي بين مقاربة الأمن الوطني والأمن الإنساني*، بحث محكم مقبول للنشر، جامعة منتوري قسنطينة، مجلة العلوم الإنسانية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (1983م)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط2 الأجزاء من 1-23، دار السلاسل، الكويت، ط1 الأجزاء من 24 - 38، دار صفوة، مصر، ط2 الأجزاء من 39 - 45، طبع الوزارة، 45م، 1404 - 1427هـ.

المراجع الأجنبية:

- Abdul-Razzaq, Abdul-Razzaq Bin Hammam Bin Nafi Al-Hamiri Al-Yamani (1403 AH), Compiler, Edition 2, Edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, The Islamic Office, Beirut, Lebanon
- Abu Al-Saud, Muhammad bin Muhammad bin Mustafa, Guiding the Sound Mind to the Advantages of the Noble Book, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir, Sunan Abu Dawud, investigation by: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, Modern Library, Sidon, Lebanon.
- Abu Ghaly, Raed Jamal (2017 AD), Measuring Food Security and Self-Sufficiency in the Palestinian Territories 2003-2014, Refereed Research Accepted for Publication, Suez Canal University - Ismailia College of Commerce, Scientific Journal of Commercial and Environmental Studies, Supplement.
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali (1420 AH), Al-Bahr Al-Muheet in Interpretation, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Afghani, Saeed bin Muhammad bin Ahmed (1974 AD), Arab markets in pre-Islamic times and Islam, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Alousi, Mahmoud bin Abdullah (1415 AH), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Mathani Seven, ed. 1, edited by: Ali Abdul-Bari Attiyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Ansari, Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, The Glorious Arrogance in Explaining the Rosary Delight, The Yemeni Press.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, is the best student in explaining Rawdat Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (1379 AH), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, House of Knowledge, Beirut, Lebanon.
- Al-Baghawi, Hussein bin Masoud bin Muhammad (1420 AH), Landmarks of Revelation in Interpretation of the Qur'an, 1st Edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis (2000 A.D.), Scouts Al-Maska 'on the body of Al-Iqna', 1st Edition, investigation by a specialized committee from the Ministry of Justice, Publisher: Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia
- Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa (2003 AD), Sha'b Al-Iman, 1st Edition, edited by Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid Hamid, Al-Rashed Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1422 AH), ed. 1, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Cairo, Egypt.

- Al-Damiati, Abu Bakr Othman bin Muhammad Shata (1997 AD), *Helping Students to Dissolve Moin Fath Words*, 1st Edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
- Al-Fangari, Mohamed Shawky (2010 AD), *The Economic Doctrine in Islam*, The Egyptian General Book Authority, Egypt.
- Al-Fangary, Mohamed Shawky (1981 AD), *Islam and the Economic Problem*, 2nd Edition, Peace International Library, Cairo, Egypt.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, *the illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir*, The Scientific Library, Beirut, Lebanon.
- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, *Revival Sciences of Religion*, House of Knowledge, Beirut, Lebanon.
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Al-Nisabouri (1990 AD), *Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin*, ed. 1, verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Hattab, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman (1992 AD), *Talents of Galilee in Sharh Mukhtasar Khalil*, 3rd Edition, Dar Al Fikr.
- Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar (1983 AD), *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*, The Great Commercial Library, Egypt.
- Al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Ragheb al-Isfahani (1412 AH), *Vocabulary in Gharib al-Qur'an*, First Edition, edited by Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Damascus.
- Al-Jandali, Ayman Muhammad Daou (2016 AD), A theoretical overview of sustainable development, a refereed research accepted for publication, the Arab Foundation for Scientific Consulting and Human Resources Development, The Arab Journal of Social Sciences.
- Al-Juwaini, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf (1401 AH), *Ghiyath al-Ummah fi al-Tiyath injustice*, 2nd edition, edited by: Abd al-Azim al-Deeb, Imam al-Haramayn Library.
- Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmed, *Badaa` Al-Sana'i`a in the Arrangement of Shari`a*, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Kattani, Muhammad Abd al-Hayy bin Abd al-Kabir, the administrative arrangements, workers, industries, stores, and the scientific status that existed during the era of the establishment of the Islamic civilization in Al-Madina Al-Munawwarah Al-Madinah Al-Munawwarah, ed. 2, edited by: Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam, Beirut, Lebanon.
- Al-Kettani, Muhammad Ibn Abd al-Hayy Ibn Abd al-Kabir al-Hasani al-Idrisi, *Administrative Arrangements*, 2nd Edition, Abdullah Al-Khalidi investigation, Dar Al-Arqam - Beirut.
- Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed (1994 AD), the singer of the needy to know the meanings of the term Al-Minhaj, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- Al-Khuzaie, Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Musa (1419 AH), graduation of audio indications of what was in the era of the Messenger of God in terms of crafts, crafts and legal currencies, i 2, verification by: Ihsan Abbas, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon.
- Al-Manawi, Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali (1988 AD), *Al-Tayseer with Explanation of Al-Saghir Mosque*, 3rd Edition, Imam Al-Shafi'i Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Manawi, Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin (1356 AH), *Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Saghir Mosque*, First Edition, The Great Commercial Library, Egypt.
- Almashhor, Abu Bakr Al-Adani bin Ali (2016 AD), The foundations and principles in analyzing and detailing the ambiguities of the jurisprudence of transformations and the associated Sunnahs of attitudes and indications inferred from the signs of the hour and their hadiths of evidence, 3rd Edition, Dar Al-Moein for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib (1999 AD), the great author of the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of the summary of al-Muzni, the investigation of Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abd al-Muawjid, First Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon

- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, Al-Ahkam Al-Sultania, Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud (1937 CE), The Choice for Explanation of Al-Mukhtar, Al-Halabi Press, Cairo, Egypt.
- Al-Mirdawi, Ali Bin Sulaiman, Insafia in Knowing the Most Corrected Difference, Edition 2, House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Nasa'i, Ahmad Bin Shuaib Abu Abdul Rahman, Al-Sunan Al-Kubra, ed. 2, Edited by: Abd Al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, Syria.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (1392 AD), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Edition 2, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (1991 AD), Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, 3rd Edition, edited by: Zuhair Al-Shawish, The Islamic Office.
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nukri, Abd al-Nabi Ibn Abd al-Rasul al-Ahmad (2000 CE), Dustur al-Ulema = Jami` al-Ulama fi Iqlim al-Fann, 1st Edition, Arabicized his Persian phrases: Hassan Hani Fahs, Dar al-Kutub al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Qardali, Al-Munji Bin Mohamed (2016 AD), Evolution of the concept of food security and its socio-anthropological dimensions, an arbitrated research accepted for publication, Egyptian Society of Social Workers, Journal of Social Service.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Bakr Ibn Farah (1964 AD), Al-Jami` Al-Ahkam Al-Qur'an, 2nd Edition, edited by Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masrya, Cairo, Egypt.
- Al-Ramli, Muhammad bin Ahmad bin Hamza (1984 AD), The End of the Needy to Explain the Minhaj, House of Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan (1420 AH), Keys of the Unseen, 3rd Edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Al-Razi, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd al-Qadir (1999 AD), Mukhtar Al-Sahih, 5th Edition, Editing by Yusef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriyya Library, Beirut.
- Al-Risaa, Muhammad Al-Ansari (1993 AD), Explanation of Hudud Ibn Arafa, 1st Edition, edited by: Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Taher Al-Maamouri, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Samhoudi, Ali bin Abdullah bin Ahmed (1419 AH), Wafa Al-Wafa News of Dar Al-Mustafa, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Al-Mabsut, House of Knowledge, Beirut, Lebanon.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi (1997 CE), approvals, ed1, verified by: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah (1993 AD), Neil Al-Awtar, 1st Edition, edited by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith, Egypt.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, The Precious Stream that flows over the flower gardens, 1st floor, Dar Ibn Hazm.
- Al-Sobky, Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab (1995 CE), The Joy in Explaining the Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer (2000 AD), Jami` al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, ed. 1, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Foundation for the Risalah.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Kathir (1387 AH), History of the Apostles and Kings, 2nd Edition, Dar Al Turath, Beirut, Lebanon.
- Al-Tanukhi, Qasim bin Isa bin Naji (2007 CE), Ibn Naji al-Tanukhi explained on board the message by Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ulmiyya, Beirut, Lebanon.

- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Musa bin al-Dhahak (1975 CE), Sunan al-Tirmidhi, ed. 2, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, al-Mustafa al-Babi al-Halabi library and printing press, Cairo, Egypt.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed (1407 AH), The Discovery of the Ambiguous Facts of the Download, 3rd Edition, Arab Book House, Beirut, Lebanon.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahader (1985 AD), Al-Manthur in the Rules of Jurisprudence, 2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhajin (1313 AH), Explanation of the facts, Explanation of Treasure of Dawaqi'a, First Edition, Al-Amiriya Grand Press - Bulaq, Cairo, Egypt.
- Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq, nicknamed Murtaza, Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary, the house of guidance.
- Al-Zuhaili, Wehbe, Islamic Jurisprudence and Its Evidence, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria.
- Farid, Abdullah Muhammad (2004 AD), The Unique Dictionary of Finance and Economics, Al-Nasr National Library.
- Habib, Matanius, Self-Sufficiency, The Arab Encyclopedia, the Syrian Arab Republic, Damascus, Syria.
- Hassan, Syed Hassan Abdullah, Environmental Security is a national duty and legal obligation: a comparative study of the general Saudi environment system, an arbitrated research accepted for publication, King Fahd Security College - Research and Studies Center, Security Research Journal, Issue (65), September 2016 AD.
- Hattab, Kamal Tawfiq (2006 AD), An Islamic vision towards development, an arbitrated research accepted for publication, The University of Jordan - Deanship of Scientific Research, Studies - Sharia and Law Sciences.
- Hoshat, Fawzia (2018 AD), Environmental Security between the National Security and Human Security Approach, Arbitrator Research Accepted for Publication, University of Mentouri Constantine, Journal of Human Sciences.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad (1387 AH), preface to the meanings and chain of transmission in al-Muwatta, edited by Mustafa bin Ahmed al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco.
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz (1992 AD), The Response of the Confused to Al-Durr Al-Mukhtar, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad (1409 AH), the compiler, ed. 1, edited by Kamal Yusef al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad, Al-Tareeq Al-Hakamiah, Dar Al-Bayan.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher (1984 CE), Editing and Enlightenment, "Liberating the Good Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", Tunisian Publishing House, Tunisia.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher, Maqasid al-Sharia, investigation by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khujah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria (1979 AD), Dictionary of Language Standards, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani, Al-Musnad, the investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Hadith - Cairo.
- Ibn Hisham, Abd al-Malik bin Hisham bin Ayyub (1955 CE), The Biography of the Prophet, edited by: Mustafa Al-Sakka, Ibrahim Al-Abyari and Abdel-Hafeez Al-Shalabi, 2nd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Cairo, Egypt.

- Ibn Ibrahim, Abdullah bin Lam (2003 AD), Ahkam Al-Ghuniya, 1st Edition, Dar Al-Nafaes, Amman, Jordan.
- Ibn Katheer, Ismail bin Omar (1986 AD), The Beginning and the End, Dar Al Fikr.
- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (2004 CE), Introduction to Ibn Khaldun, First Edition, Verification by Abdullah Muhammad Darwish, Dar Yarub, Damascus, Syria.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah (1997 AD), the creator in Sharh Al-Muqin ', 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraj (2003 CE), Kitab al-Furoo ', ed1, edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen al-Turki, Foundation for the message.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (1968 AD), Al-Mughni, Cairo Library, Egypt
- Ibn Shabah, Umar bin Shabah bin Ubaidah al-Basri (1399 AH), History of Medina, edited by: Fahim Muhammad Shaltout.
- Kafi, Farida (2019 AD), Energy Security and the Environmental Security Problem: The Transition to Build a Sustainable Energy Policy, Refined Research Accepted for Publication, Center for Research and Human Resources Development, Rumah Journal for Research and Studies.
- Kasasbeh, Hamad (1984 AD), Food Security and Economic Policy in Jordan, 1st Edition, Studies and Research Department, Central Bank of Jordan.
- Kilani, Muhammad and Awad, Muhammad Hashem (1972 AD), The concept of self-sufficiency between the old and the modern, Sudan's road towards self-sufficiency, Institute of Additional Studies - University of Khartoum, Khartoum, Sudan.
- Mansour, Ahmed Ibrahim, Distribution Justice and Economic Development A Comparative Islamic View, 1st Edition, Center for Arab Unity Studies.
- Mawaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf (1994 AD), The Crown and the Crown by Khalil's Mukhtasar, First Edition, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah.
- Media Knowledge Structure Network ((Harvard Business Review), page link: <https://cutt.us/yewKh>.
- Miller, Fred (2017), Aristotle's Political Theory, translated by Lina Al-Hudhaif and Muhammad Al-Rashoudi, Stanford Encyclopedia of Philosophy. Article link from Hikma website: <https://cutt.us/ZrVG1>
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Edition 2, Parts 1-23, Dar Al-Salasil, Kuwait, Edition 1, Parts from 24 - 38, Dar Safwa, Egypt, Edition 2, Parts from 39 - 45, Ministry Press, 45 AD, 1404-1427 AH .
- Mulla Khusraw, Muhammad ibn Framers bin Ali, Darr al-Hakam, Explaining Gharar Al-Ahkam, House of Revival of Arabic Books.
- Muslim, Muslim bin Hajjaj al-Qushayri, Sahih Muslim, investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Okasha, Ahmed Khaled, The Theory of Sharia Preference in Islamic Economics, Arbitrator Research Accepted for Publication, Islamic University for Economic and Administrative Studies, Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies, Issue (1), January 2017.
- Taher, Jamil, and Asfour, Saleh (1996 AD), The Unified Guide for Planning Concepts and Terminology in the Countries of the Cooperation Council for the Arab Gulf States, 1st Edition, The Arab Planning Institute, Kuwait.